بحث بعنوان

مواكبة وسائل الدفع الإلكترونية للتطورات التكنولوجية

مقدم من

الدكتور/ السيد عبد الله أبو الفتوح عزب

مدرس القانون التجاري

٢٠١٩-٢٠٢٠م

مقدمة:

تعد الخدمات المصرفية في البنوك بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك وسياسة هامة لجذب المتعلمين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة البنك المختلفة، كما ترجع أهمية الخدمات المصرفية إلى أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة المخاطر، وبناءاً على ذلك اهتمت المصارف اهتماماً بتكثيف الاستفادة من التكنولوجيا، وتطويرها بهدف ابتكار خدمات مصرفية جديدة وتطوير أساليب تقديمها بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من المصارف إلى العملاء بدقة وسهولة ويسر، وهذا الأمر يتواءم مع المتطلبات المعاصرة والمتزايدة لمختلف شرائح العملاء من جهة، ويحقق للمصرف نمو متزايد في حجم عملياته وأرباحه من جهة أخرى، ولا بد من القول بأن العمل لم يكن أكثر أهمية مما هو عليه اليوم بالنسبة للبنوك، ولذلك تقوم المصارف بالبحث عن أفضل الطرق التي تخدم حاجات ورغبات عملائها بشكل أسرع وأكثر مرونة، وذلك لجذب عملاء جدد والحفاظ على عملائها الحاليين، وكنتيجة طبيعية للنمو المتسارع للتكنولوجيا والاتصالات قامت المصارف بإدخال التكنولوجيا إلى خدماتها التقليدية التي تقدمها لتحقيق مستوى أعلى في جودة الخدمات المقدمة وبتكاليف منخفضة مختصرة الزمان والمكان، وذلك لتحقيق مستوى أعلى من الرضا لعملائها وتحقيق هدفها في البقاء والاستمرار في سوق العمل، وفي ظل هذا التطور أصبح من الضروري على قطاع الخدمات المصرفية أن يتجاوز الوظائف التقليدية، والعمل على تطوير الخدمات المصرفية ووسائل تقديمها ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة وتحقيقاً لما يسعى إليه المصرف نحو الاستمرار والمنافسة وجذب متعاملين جدد، بالإضافة لذلك تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة الحديثة وبخاصة

بطاقات الدفع الالكتروني التي جاءت كبديل عن النقود، وعن وسائل الدفع التقليدية من (كمبيالة – سند لأمر وشيك) من أهم التسهيلات التي أفرزتها البيئة التجارية الإلكترونية وطورتها التكنولوجيا الحديثة وسنتعرض في هذا البحث وسائل الدفع الإلكترونية مع الإشادة بجهود الدولة في مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال المدفوعات من أجل تدشين مرحلة جديدة من الشمول المالي للمواطنين باعتباره أحد ركائز النمو والتحول للاقتصاد الرقمي وتعزيز الإصلاح الاقتصادي.

إشكالية البحث:

التي نود مناقشتها في خضم هذا الموضوع الشائك والمتشعب والتي نحصرها في البحث عن سؤال رئيسي يتمثل في **مدى تأثير التكنولوجيا في تطوير الخدمة المصرفية وبخاصة وسائل الدفع الإلكتروني؟**

حتى يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية: –

- ما مدى مساعدة تكنولوجيا المعلومات على تطوير الخدمات المصرفية؟
- ما هي طبيعة الخدمات المصرفية؟
- ما هو حجم المخاطر التي تواجه العملاء عند استخدامهم للوسائل المصرفية الإلكترونية؟ وكيف يمكن التغلب عليها؟
- ما هي وسائل الدفع الإلكتروني؟ وما مدى استخدامها من قبل العملاء؟
- ما هي جهود الدولة في دعم التطور التكنولوجي في العمل المصرفي؟

أهمية موضوع البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث في محاولة اكتشاف الجديد في المجال المصرفي، حيث يعتبر عجلة الاقتصاد بما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية، وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد والعالمي، وذلك بمواكبة كل تطور يشهده والاستفادة من كل ما يقترحه من حلول.
- الأهمية الكبيرة التي تكتسبها وسائل الدفع الالكتروني في عصرنا الحالي وسك تعدد استعمالها.
- المساهمة في تسليط الضوء على الخدمات الالكترونية المصرفية التي يرغبها العملاء.
- التطور غير المسبوق في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة شبكة الانترنت التي أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية دفع مختلف البلدان وخاصة تلك التي تعيش اقتصاديتها مرحلة انتقالية إلى الإسراع إلى انتهاج البنوك الالكترونية للتكيف مع طبيعة المرحلة التي تمتاز بالمنافسة الشديدة ولعل ذلك يبرز أهمية البحث في التطور الذي حققته البنوك الالكترونية لتحسين جودة الخدمات المصرفية.

أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء صورة عن مختلف التغيرات التي لحقت بالعمل المصرفي خاصة بعد التطورات التي شهدتها التكنولوجيا، وعمل البنك على إدخالها في تقديم خدماته من خلال اتجاهه إلى العالم الالكتروني خاصة بعد التطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية وبالأخص شبكة الانترنت.
- التعرف على وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

- إلقاء الضوء على قانون الدفع غير النقدي الذي وافق عليه مجلس النواب هذا العام ٢٠١٩م، مع الإشادة بدور الدولة المصرية في أن تكون مصر رائدة في مجال المدفوعات الرقمية.

منهج البحث:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره ملائماً لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة الدقيقة، وتحليل أبعاده، واستخدام المنهج التاريخي لاستعراض أهم محطات بعض المتغيرات المتعلقة بالموضوع وعرضها بطريقة مبسطة.

خطة البحث:

ارتأينا من أجل الإلمام بموضوع البحث تقسيم الخطة على النحو التالي:

مقدمة البحث:

الفصل الأول: انعكاسات تكنولوجيا المعلومات على تطوير الخدمات المالية.

المبحث الأول: ماهية الخدمة المصرفية الالكترونية وأهميتها.

أولا: ماهية الخدمات المصرفية الالكترونية

ثانيا: خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية

ثالثا: أهمية الخدمات المصرفية الالكترونية

المبحث الثاني: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي

المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا في المجال المصرفي

المطلب الثاني: خصائص التكنولوجيا في المجال المصرفي

الفصل الثاني "الدفع الإلكتروني"

المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الالكتروني وتطورها.

المبحث الثاني: وسائل وأنظمة الدفع الالكتروني وأنواعها.

المطلب الأول: أنواع بطاقات الدفع الالكتروني

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوفاء الالكتروني باستخدام بطاقات الدفع.

المطلب الثالث: النقود الالكترونية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: ماهية النقود الإلكترونية.

الفرع الثاني: طرق الوقاء الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني عبر شبكة الانترنت.

المبحث الثالث: إيجابيات وسلبيات الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: مزايا ومثالب وسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الثاني: مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: تقييم وسائل الدفع الإلكتروني "دعائم نجاح وسائل الدفع الإلكتروني"

الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من نجاح وسائل الدفع الإلكتروني.

الغصن الأول: الجرائم الالكترونية.

الغصن الثاني: جرائم البطاقات.

المطلب الثالث: جهود الدولة المصرية في دعم التطور المستمر للخدمات المالية والمصرفية.

الخاتمة: قائمة المراجع

الفصل الأول

"انعكاسات تكنولوجيا المعلومات على تطوير الخدمة المصرفية"

تمهيد: –

إن تكنولوجيا المعلومات هي نموذج تقني اقتصادي جديد، يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات في الاقتصاد، يعتمد على مجموعة مترابطة من الاكتشافات المعمقة في ميدان الحواسيب، وهندسة البرمجيات، أنظمة المراقبة والاتصالات مما سمح بتبادل وتوزيع المعلومات بشكل كبير جداً[١]، وقد أثرت تكنولوجيا المعلومات على مجالات مختلفة بشكل إيجابي، وساهمت في تحسينها نحو الأفضل، منها مجال العمل المصرفي الذي يعتبر من أهم الميادين التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المقدمة، بالإضافة لذلك فقد ساهم في تحول البنوك إلى المعاملات المصرفية الالكترونية والتوسع في استخدام التكنولوجيا المصرفية، وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة مما أحدث تغيراً جذرياً في أنماط العمل المصرفي بوجه عام.

وقد سعى كل مصرف إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي تتماشى مع احتياجات العملاء ورغباتهم بالاعتماد على فعاليتها وميزاتها التنافسية، أي أن الأمر الذي يزيد من استمرار المصارف والنمو في السوق هو تطوير خدماتها وخلق خدمات جديدة، والتطلع نحو المنافسة العالمية باستخدام أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات، فالخدمات المصرفية تتأثر بالتغيرات التكنولوجية نظراً لما تتطلبه من عصرنة العمل المصرفي، وهو ما زاد من أهمية تطوير الخدمات المصرفية بما يتماشى ويتوافق مع متطلبات الدولة للتحول إلى المجتمع الرقمي، وجعل التعاملات غير النقدية في إطار

(١) سناء عبد الكريم (دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمليات إدارة المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات الاقتصادية، ملتقى دولي، بسكرة، ١٢، ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥ صـ٢٧٦، ٢٣٨.

تنظيمي، وجعل مصر في مصاف الدول المتقدمة، بالإضافة إلى أنه يدعم جهود الدولة في تعميق ثقافة الشمول المالي، ودمج فئات كبيرة من المجتمع في الخدمات المالية والمصرفية، ويساعد أيضاً على القضاء على الفساد، ويساهم في تحويل مصر من دولة نقدية إلى دولة لا نقدية، والمجتمع غير الرسمي إلى مجتمع رسمي، وتخفيف الضغط على فروع البنوك، بجانب خفض التكلفة، وسرعة إنجاز المعاملات المالية وحتى يتم التعرف على تطوير الخدمات المصرفية الالكترونية لا بد من التطرق لدراسة هذا الفصل على النحو التالي.

المبحث الأول: ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المبحث الثاني: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المعرفي.

المبحث الأول

ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية وأهميتها

لقد ساهم التقدم التكنولوجي في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي، حيث عملت البنوك على تحديث خدماتها من خلال تكثيف الاستفادة من إرث تقنيات المعلومات والاتصالات وتطويعها بكفاءة عالية لخدمة أغراضها، وبذلك ظهرت الخدمات المصرفية الإلكترونية التي وضع لها تعاريف مختلفة ومتنوعة، وهذا راجع بدوره إلى ارتباط هذا المفهوم بأنواع عديدة من الخدمات وسوف ندرس هذا المبحث على على النحو التالي:

أولاً: ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية:

فقد عرفت بأنها "مجموعة من التقنيات والأساليب التكنولوجية الحديثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية في العالم المتقدم والتي أدخلت في النظام المصرفي من أجل تسهيل العمليات المصرفية بين مختلف الأطراف الاقتصاديين والمتعاملين بشكل عام، وتشمل كل المعلومات المالية بين المنظمات والأفراد والشركات ومن أجل تحسين الربحية وتخفيض التكاليف [١].

(١) رأفت رضوان عالم التجارة الإلكترونية، مصر القاهرة، الناشر المنظمة العربية للتنمية ١٩٩٩ صـ١٠.

وبناءً على ذلك نجد أن مفاهيم الخدمة المصرفية الإلكترونية تتمثل في:

١. عرفت بأنها التسليم الآلي المباشر للخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية والمبتكرة عبر قنوات اتصال الكترونية تفاعلية، بما يتضمن ذلك الأدوات التي تسمح للمؤسسات والعملاء الوصول إلى حساباتهم وإجراء المعاملات المالية أو الحصول على معلومات عن الأموال والخدمات المقدمة [١].

٢. عرفت أيضاً بكونها "المنتجات والخدمات الحالية التي تغيرت جذرياً إلى الشكل الرقمي ويتم تقديمها عن طريق وسائل تكنولوجيا المعلومات الأكثر وضوحاً وانتشاراً"[٢].

٣. كما عرفتها وزارة التنمية الدولية البريطانية، تقديم خدمات مالية خارج الإطار التقليدي للفروع البنكية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كاستخدام البطاقات، والهواتف الجوالة، والانترنت على سبيل المثال [٣].

٤. عرفت أيضاً بأنها "تنطوي على تقديم الخدمة عبر وسائل شبكات إلكترونية [٤] مثل الانترنت، والهاتف الجوال، والرسائل القصيرة، ويتضمن هذا التصور ليس فقط الخدمات التي اعتادت مؤسسات الخدمة التقليدية على تقديمها، وإنما أيضاً تلك الخدمة المقدمة من قبل الصناعيين، وعليه فإن مفهوم الخدمة الإلكترونية واسع

(1) Federal Financial institutions Examination Council, E banking Block let, IT Examination Hand book 2003 P4.

(2) Santos nattana E. service quality – amodel of virtual service dimensions Manging service Quality (2003) p2.

(3) www.cgap.org/gm/document.

(4) Kasperd, Helsding vp and Gabbott M, (2006) service Marketing Management astrategic perspective (2^{nd} Ed) use john Wiley and son's p325.

الإطار، ولا يقتصر على مزودي الخدمات فقط بل موجه للعميل أساساً [١].

٥. عرف بتلك البنوك أدوار المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الإلكترونية، وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان [٢].

ثانياً: خصائص الخدمات المصرفية الإلكترونية:

يتضح لنا مما سبق أن الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة من البنوك تتميز بخصائص عديدة نوجزها على النحو التالي [٣]:

١. سرعة تغير القواعد الحاكمة:

إذ تستطيع البنوك من خلال تقديم خدماتها إلكترونياً من مواكبة التطور السريع في قطاع الخدمات المصرفية والقيام بتقديم خدمات جديدة وبسرعة عالية من خلال الخدمات الإلكترونية.

٢. إمكانية تسليم الخدمات إلكترونياً

وذلك دون الحاجة للعميل للذهاب إلى البنك وبذل جهد ووقت إذ يمكن تسليم الخدمات إلكترونياً، وتوفير الوقت والجهد وعلى سبيل المثال، كشوفات الحساب والأرصدة.

٣. عدم إمكانية تحديد الهوية:

إذ لا يرى كل من متلقي الخدمة ومقدم الخدمة الآخر حيث تقوم الخدمات الإلكترونية بالتعرف على متلقي الخدمة وتقديم الخدمة له وهذا ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين للتعرف على الهوية الإلكترونية.

---

(١) بشير علاق الخدمات الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مصر القاهرة، دار مجموعة النيل العربية ٢٠٠٤م صـ٦٤.

(٢) حافظ كمال الغندور "محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة بيروت، لبنان، الناشر اتحاد مصارف العرب ٢٠٠٣ صـ١٨

(٣) ناظم الشمري، عبد الفتاح العبد اللات ٢٠٠٨م الخدمات الإلكترونية عمان، الأردن دار وائل للنشر صـ٣٤.

٤. فتح المجال زام البنوك صغيرة الحجم: –

وذلك بالتوسيع في نشاطها عالمياً دون الحاجة إلى التفرع الخارجي أو زيادة الموارد البشرية أو زيادة فروع داخلية جديدة حيث يمكن استهداف جميع العملاء من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية.

٥. اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات:

إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة (العميل مقدم الخدمة) المصرفية تتم إلكترونياً دون استخدام ورق ووثائق رسمية.

ثالثاً: أهمية الخدمات المصرفية الإلكترونية:

بشكل عام إن قيام البنوك بتسوية مختلف معاملاتها وخدماتها المالية عبر الخدمات الإلكترونية يعود بفوائد اقتصادية على البنوك وعملاء تلك البنوك، ويمكن إيجاز أهمية الخدمة المصرفية الإلكترونية في النقاط الآتية [١]:

- **تخفيض النفقات التي يتحملها البنك لإجراء المعاملات:** إذ لا يحتاج العميل إلى الانتقال للبنك مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى إنشاء فروع جديدة للبنوك خاصة في الخدمات الإلكترونية للبنك وذلك على سبيل المثال عن طريق الإنترنت والهاتف والرسائل القصيرة [٢].
- **الصمود بوجه المؤسسات المصرفية الأخرى:** إن تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية يمكننا الحفاظ على حصتنا السوقية، والقيام أيضاً بزيادتها، وذلك من خلال الأساليب المختلفة التسويقية التي تساعد في مواكبة تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية المختلفة عن طريق تكنولوجيا الاتصالات.

---

[١] بهاء شاهين العولمة والتجارة الإلكترونية، عمان، الأردن، دار الفاروق للطباعة والنشر ٢٠٠٠م، صـ٢٠.

[٢] منير الجهيني، ممدوح الجهيني، الخدمات المصرفية الإلكترونية، مصر الإسكندرية، دار الفكر ٢٠٠٥م صـ١٥.

- **زيادة ارتباط العملاء بالبنك:** إن ممارسة البنك تقديم المعاملات البنكية عن طريق الخدمات الإلكترونية تساعده بامتلاك ميزة تنافسية وتدعيم علاقاته مما يؤدي إلى زيادة ارتباطهم بهذا البنك والولاء له دون غيره.
- **إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء:** من أهم مميزات الخدمات الإلكترونية ميزة الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء عبر العالم دون التقيد بمكان أو زمان معين.
- **تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة:** إذ أصبحت هناك عمليات مصرفية جديدة لا يمكن لأي بنك من أدائها إلى عملائه إلا إذا كان يملك خدمات إلكترونية معينة تتميز بالسرعة في الأداء والدقة.

المبحث الثاني

"دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي"

لقد لعبت التكنولوجيا دوراً هاماً في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية ولاسيما المالية منها، فقد اعتبرت كوسيلة جديدة للتميز ولتحقيق أهداف كانت صعبة لولا التكنولوجيا سواء كان ذلك من حيث الإنتاج أو السيطرة على السوق، ونظراً لأهميتها فقد كانت الحاجة إليها ماسة وملحة في ميدان صناعة البنوك ككل، وكان الغرض من استخدام التكنولوجيا في البنوك هو تحقيق الجودة في الخدمات والسهولة والسرعة وبأقل التكاليف، فاستخدمت بالتالي للحصول على المزيد من العملاء وتسهيل العمليات اليومية للبنوك.

وبناءاً على ذلك سوف نتطرق لدراسة هذا المبحث على النحو التالي

المطلب الأول

ماهية التكنولوجيا في المجال المصرفي:

لقد تعددت الرؤى التي تناولت مفهوم التكنولوجيا وهذه بعض التعاريف:

- المكائن والمعدات والانتشار التكنولوجي.
- استخدام المعرفة المتوفرة لإنتاج السلع والخدمات".
- هي الأدوات والأساليب والإجراءات والمعرفة المستخدمة لخلق منتج أو خدمة.

من خلال كل هذا التضارب والآراء والتعاريف نستخلص بأن التكنولوجيا في المجال البنكي هي الاستخدام الأمثل للمعرفة والمعدات والأدوات والانتشار التكنولوجي من أجل تحقيق أهداف البنك (السرعة في الأداء، السهولة في التعاملات، جذب العملاء...)

وبالتالي فإن استخدام التكنولوجيا في البنوك هو تضارب أربعة مظاهر مترابطة فيما بينها:

١) **الجانب المادي:** يتمثل في الآلات والمعدات المستعملة والمتمثلة في الأجهزة الإلكترونية.

٢) **الجانب الاستخدامي أو الاستعمالي:** يتمثل في طرق استخدام هذه المعدات.

٣) **الجانب العلمي:** يتمثل في المعرفة المصرفية المطلوبة.

٤) **الجانب الابتكاري:** ويتمثل في اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية [١].

المطلب الثاني

خصائص التكنولوجيا في المجال المصرفي:

تتمتع التكنولوجيا في المجال المصرفي بعدة خصائص على النحو التالي:

---

[١] عبد الله فرغلي علي موسى تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ صـ٤٥، ٤٦.

- إن التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف والمهارات والطرق والأساليب المصرفية.
- إن هذه المعارف والمهارات والطرق والأساليب قابلة للاستفادة منها بالتطبيق العلمي في المجال المصرفي.
- إن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفاً في حد ذاتها بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافها.
- إن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا [١].

الفصـــل الثانـــــــي
الدفـــــع الإلكترونـــي

لقد بلغ التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم درجة هائلة خدمة للمجتمعات واستجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تسهيل، وتفعيل نشاطاته الاقتصادية المتداخلة بعضها البعض من إنتاج، تسويق، توزيع، انتقال لرؤوس الأموال كل ذلك أدى إلى ظهور نمط جديد من الدفع بدلاً من النمط التقليدي يسمى بالبطاقات البلاستيكية (بطاقات الدفع الإلكتروني)حيث أن بطاقات الدفع الإلكتروني تستخدم كوسيلة للوفاء بالالتزامات المالية بدلاً من الدفع الفوري نقداً، أي يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء وفقاً لسقف ائتماني معين متفق عليه، ووفقاً لشروط استخدام البطاقات التي تكون معدة سلفاً من قبل المصدر، وهي إحدى أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي انتشرت على مستوى العالم انتشاراً واسعاً، حيث أصبحت من أنشطة الخدمات المصرفية التي تقدمها مئات الألوف من البنوك، وتجني من وراء ذلك أرباحاً هائلة، وتمكن مئات الملايين من العملاء من شراء حاجياتهم من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود بموجبها دون الحاجة إلى حمل النقود معهم من أجهزة الطرف الآخر.

وبناءً على ذلك سوف نتطرق لدراسة هذا الفصل على النحو التالي

المبحث الأول: ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني وتطورها.

المبحث الثاني: وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني.

---

[١] نبيل موسى الميزة التنافسية في مجال الأعمال، دار المعرفة الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦، صـ٢٢٠.

المبحث الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني وتطويرها:

لكي نتطرق لدراسة وسائل الدفع الإلكتروني كان لزاماً علينا معرفة ماهية هذه البطاقات، وإلقاء الضوء على مراحل تطورها لكي يتسنى لنا دراستها ولهذا سوف نتطرق لدراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني

في البداية لقد عرف وسائل الدفع بصفة عامة الاقتصادي Bonneau Thierry على أنها "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال"(١).

وبناءاً على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف بطاقات الدفع على النحو التالي:

أولاً: التعريف الشكلي لبطاقات الدفع الإلكترونية:

تتفق جميع البطاقات بغض النظر عن الوظائف التي تؤديها في الخواص الشكلية التي تتكون منها فجميعها مصنوعة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة مادة كلوريد الفتيل غير المرئي PCV غير المرن مستطيلة الشكل وأبعادها ٨,٥٧٢ سم للطول، ٥,٤٠٣ سم للعرض ويبلغ سمكها حوالي ٧٦, – ٨٠, ملم طبع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، بوضع عليها غالباً صورة حاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه حين استعمالها مع إضافة إلى شريط معلومات إلكترو مغناطيسي أسود اللون

(1) Bonneau Theirry. Droit ban caire, Montchrestien 2004 Paris p41.

مزود بداخله بكافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة ذاتها من حيث رصيدها وتاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات، وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها[١].

ثانياً التعريف المصرفي لبطاقات الدفع الإلكتروني:

لقد تعددت تعريفات بطاقة الدفع الإلكتروني من وجهة النظر المصرفية كالآتي:

هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع ذو الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن مشترياته أو نتيجة حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك المصدر للبطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني، والذي يقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة لهذه البطاقات [٢].

وفي تعريف آخر: هي بطاقة دفع تؤدي وظيفة الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة المصدرة للبطاقة ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة [٣].

ثالثاً: التعريف القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني:

---

(١) حسين سعيد بطاقة الإئتمان وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣ صـ٣.

(٢) د/ أحمد عبد العليم العجمي "نظم الدفع الإلكترونية وانعكاستها على سلطات البنك المركزي" دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٣ صـ٩٩

(٣) إيهاب فوزي السقا "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان" دار الجامعة الجديد ب ط مصر ٢٠٠٧ صـ١٤.

تأخذ بطاقات الدفع الإلكتروني أشكالاً مختلفة وهي بطاقات تسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية، والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب اتفاق مع الجهة مصدرة البطاقات، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب العميل إلى حساب التاجر.

وتعرف قانوناً بأنها "عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة[١] وقد نص عليها المشرع المصري في المادة (٢٣) من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الخاصة بالأنترنت (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تنتجه من خدمات غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أو تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ١٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك الاستيلاء لنفسه أو لغيره عن تلك الخدمات أو مال الغير[٢].

وعرفت أيضاً بأنها "صك اسمي يخول من أصدر لمصلحته الحق في الحصول على ما يلزمه من السلع أو الخدمات من مؤسسات بعينها ويحددها

(١) د/ فايز نعيم رضوان بطاقات الوفاء مكتبة الجلاء المنصورة ١٩٩١م صـ٢٥.

(٢) https//www.youm7.com/story2018/8/9/3916593. نشر النص الكامل لقانون مكافحة جرائم الإنترنت بعد تصديق الرئيس السيسي عليها في ١٩ أغسطس

مصدر الصك الذي يلتزم بالوفاء على أن يكون له الحق في استرداد ما دفعه من مالك الصك وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد [١].

المطلب الثاني: نشأة وتطور بطاقات الدفع الإلكتروني [٢].

لقد بدأ التفكير في بطاقات الدفع الإلكتروني في بداية القرن العشرين، إلا أن التطور الحقيقي لهذه البطاقات لم يحدث إلا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين حيث أدى التقدم المذهل والتطور الهائل في مجالات الاتصالات والصناعات الالكترونية والحسابات الآلية إلى انتقال البنوك إلى مرحلة جديدة أكثر تقدماً مما كانت عليه في صناعة الخدمات المصرفية بسبب توافر الإمكانيات والحسابات الآلية المتطورة، فقد تطلع المجتمع المالي إلى إيجاد نظام متطور لأعمال تمديد المديونات، وإنجاز التبادلات التجارية والاقتصادية، مع العلم بأن بطاقات الدفع الإلكتروني لم تنشأ كما يتصور البعض نشأة مصرفية، ففي عام ١٩١٤ أصدرت شركة (Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية أول بطاقات الوفاء بالديون وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطي للعملاء المميزين للشركة والتي تمنحهم معاملة خاصة، إضافة إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم[٣].

ففي عام ١٩٢٠م قامت بعض شركات البترول الكبرى مثل (شل – اسو – تكساس) بإصدار بطاقات تهدف إلى ضمان ولاء العملاء وإخلاصهم لها، حيث تحولت هذه البطاقات إلى بطاقات ائتمان، يستفيد الحامل من خلالها من مهلة للوفاء تصل إلى ٣٥ يوماً حيث يلتزم الحامل بالوفاء مرة واحدة شهرياً بالنفقات المنفذة خلال هذه المدة، إلا أن هذه البطاقة قد منيت بالفشل لعدة أسباب منها ارتفاع تكاليف إصدارها، وكذلك حيازة السائقين لأكثر من بطاقة مما أصاب هذه الشركات بخيبة الأمل، في ضمان إخلاص العملاء

(١) عبد الحفيظ أيمن حماية بطاقة الدفع الإلكتروني مطابع الشرطة، مصر ٢٠٠٧ صـ٩.
(٢) عبد الحفيظ أيمن حماية بطاقة الدفع الإلكتروني مقاع الشرط مصر ٢٠٠٧ صـ٩.
(٣) إيهاب فوزي السقا "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان" دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧م صـ٣١.

وولائهم لها، واختفت هذه البطاقات نهائياً بعد الحرب العالمية الثانية[١]، وبعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين (١٩٥٨ – ١٩٥٩) حيث قام بنك "Bank of America" وهو أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته Bank American Card، وعمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايات المتحدة، والوقت نفسه قام بنك شيز مانهاتن والذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على لهذا المنهج، وأعقب ذلك دخول العديد من بنوك (الولايات المتحدة في هذا المجال)، وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة، ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي، إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار[٢].

وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الدفع الإلكترونية عندما سمح مصرف أمريكا"Bank of America" ١٩٦٦ للمصارف الأخرى ورخص لها إصدار بطاقته الائتمانية مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليمها لتنتشر عبر العالم ولتتيح لحاملها فرص التسوق في بقعة من القارات الخمس، ثم جمعت هذه التراخيص التي منحها مصرف أمريكا عام ١٩٧٧م تحت اسم واحد هو Visa وهي كلمة منحوتة من عبارة "هيئة خدمة بطاقة فيزا الدولية[٣].

أما فرنسا فقد بدأ استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني منذ وقت ليس ببعيد حيث بدأ استعمال بطاقة الدفع الإلكتروني منذ عام ١٩٦٧م حيث قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال بطاقات الدفع الإلكتروني لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرز كلوب وأمريكان اكسبريس، فشكلت اتحاداً فيما بينها وأصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء، ولكي نمكن حاملها من استخدامها دولياً قامت عام

---

(١) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق مرجع سابق صـ٣٥٤.

(2) Sally A.jones, The Law relating to credit card s, oxford, London 1991, p11.

(٣) إيهاب فوزي مرجع سابق صـ٣٤.

١٩٣٧م بإبرام اتفاقيات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا وخارجها [١].

أما مصر [٢]، فقد دخلت حيز بطاقات الدفع الإلكتروني عام ١٩٨١م لكن هذه التجربة لم تكن على المستوى المرجو من استخدام هذه البطاقات، ولم يحقق النجاح المطلوب، لهذا سارع بنك مصر عام ١٩٩٢م إلى الانضمام لعضوية منظمة فيزا العالمية والماستر كارد، وقام بتقديم هاتين البطاقتين بالسوق المصرية على نفس الوتيرة.

وفي عام ١٩٩٧م قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول بطاقة للفيزا داخل مصر، وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة ماستر كارد داخل مصر، وهذا يعلل السبب في انتشار هاتين البطاقتين داخل جمهورية مصر العربية، بالإضافة لذلك تشهد وسائل الدفع الإلكترونية اهتمام كبير الآن في مصر من أجل التحول للاقتصاد الرقمي وتحقيق الشمول المالي ورؤية مصر ٢٠٣٠م.

المبحث الثاني

وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني وأنواعها

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعاً لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق، فقد بدأت أول مرة بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة، وقد أثبت هذا النظام فشله، وبدأ استخدام النقود الورقية وتطورت بعد ذلك نتيجة التطورات التقنية في مجالات الحاسب الآلي وثورة المعلومات، ونتيجة النمو السريع في استخدام شبكة الإنترنت الدولية، فظهرت من خلال هذه التطورات المتلاحقة البنوك الإلكترونية وما دامت بنوك جديدة وحديثة تعمل وفق طرق الكترونية فهذا يجعلني أتساءل كيف تسوى المعاملات الناشئة عن هذه

(١) محمود عبد الراضي الكيلاني "المسئولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان" دار النهضة العربية ب.ط مصر صـ٢٣.

(٢) إيهاب فوزي السقا مرجع سابق صـ٣٦.

البنوك؟ وهل يكتفي هذا الشكل الجديد من البنوك والخدمات المصرفية الجديدة بوسائل دفع تقليدية، أم يقتضي الأمر وجود وسيلة تناسب التطور الذي حدث في هذه الخدمات وتوفر له الأمان الذي ينشره؟

وبناءاً على ذلك سوف نتطرق لدراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني باستخدام بطاقات الدفع.

المطلب الثالث: النقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.

تعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تطورت بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، والبديل العصري للنقود وأصبح استخدامها على نطاق واسع في جميع المجتمعات المتقدمة اقتصادياً، حيث اتخذت أنواعاً تتلاءم مع متطلبات التجارة الإلكترونية وكذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، حيث ميزت الأشكال المختلفة استناداً إلى الوظيفة التي تؤديها كوسيلة للائتمان أو الوفاء أو الخصم أو غيرها، وبناءاً على ذلك سوف نتطرق لدراسة أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني على النحو التالي

أولاً: بطاقات الخصم أو الوفاء Debit Cards (١)

هذه البطاقات هي تطوير لاستعمال الشيكات حيث تقوم الهيئة المصدرة للبطاقة بترصد القيمة المسحوبة عليها مباشرة ولحظة القيام بالعملية من حساب حامل البطاقة، وهي نتاج التطور الالكتروني في مجال المعلوماتية

(١)نضال سليم بوهم "أحكام عقود التجارة الإلكترونية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ صـ١٢٢.

والاتصال، وتتميز بقلة تكلفتها وعدم وجود خط افتراضي وتعتبر من أكثر البطاقات انتشاراً في العالم.

وتعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك لمقابلة المسحوبات المتوقعة، بمعنى أنه يتم تلقائياً خصم قيمة المشتريات من حساب العميل من النبك وتحويله إلى حساب التاجر، إذن فهي أداة وفاء فقط ولا تمنح العميل ائتمان المصرف [١].

ويجدر الإشارة هنا لوجود طريقتين للدفع الإلكتروني بهذه البطاقة.

الطريقة الأولى: الطريقة المباشرة [٢]:

يقدم العميل بطاقته إلى التاجر حيث يتأكد التاجر من وجود رصيد كاف لدى المشتري في حسابه الخاص في البنك الذي أصدر البطاقة، ويتم ذلك بتمرير البطاقة على جهاز إلكتروني أعد خصيصاً لهذا العرض، حيث يدخل العميل الرقم السري الخاص به على هذا الجهاز، وبالتالي فهو يفوض البنك في القيام بتحويل المبلغ المطلوب دفعه من حسابه إلى حساب التاجر مباشرة، وذلك في بنك كل منهما.

الطريقة الثانية: الطريقة غير المباشرة [٣]: –

يقدم فيها حامل البطاقة بطاقته إلى التاجر، والذي يدون البيانات الخاصة بها وبالمشتري، ثم يقوم المشتري بالتوقيع على فاتورة من عدة نسخ وترسل منها نسخة إلى البنك الخاص بالعميل لسداد قيمة المشتريات، ثم يقوم

---

(١) مدحت عبد الحليم عمر "الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان" اتيراك للنشر والتوزيع ١٩٩٨م صـ١٧.

(٢) أحمد عبد العليم العجمي نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلفات البنك المركزي دار الجامعة الجديدة ب ط مصر ٢٠١٣ صـ٦٨.

(٣) د/ فياض ملقى القضاه مسئولية البنوك الناتجة من استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء بدون ناشر صـ٦، مدحت صادق أدوات وتقنيات مصرفية دار الغريب للطباعة والنشر القاهرة ٢٠٠١م صـ٣٣.

البنك بالرجوع عليه بعد ذلك بهذه القيمة، ويتمتع هنا بأجل حقيقي للوفاء بثمن السلع والخدمات التي قام بشرائها، وهذا ما جعل البعض يطلق على هذه البطاقة التي تستخدم للدفع بمثل هذه الحالة بطاقة الوفاء المؤجلة(١)، لكن ذلك لا يمنع من اعتبار هذه البطاقة أداء للوفاء حتى في هذه الحالات، لأنه وإن كان هناك أجل يتمتع به حاملها للوفاء بما عليه فإن هذا الأمر ليس من الخصائص الأساسية للبطاقة كما أنه ليس محل اعتبار رئيسي لدى مصدر البطاقة أو حاملها وإنما هو عنصر ثانوي أملته طبيعة التعامل بهذه البطاقة وفرضته طرق تنظيمها(٢).

وتنقسم بطاقة الخصم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي: -

١- **بطاقات الدفع الفوري:** ارتبط هذا النوع من البطاقات على التطور التكنولوجي، ونتيجة للتطورات التي شهدتها المنظومة البنكية أصبح جهاز التاجر متصل مباشرة بمركز البطاقات لدى المصرف مصدر البطاقة، وتتم التعاملات بين المصرف والتاجر من خلال الرسائل الإلكترونية، حيث تمرر البطاقة في الجهاز الخاص بها لقراءة البيانات الموجودة في الشريط الممغنط فتنتقل الرسالة الإلكترونية إلى مركز البطاقات آلياً ثم يتم الاتصال بالفرع المفتوح لديه الحساب للاطلاع على الرصيد فإن كان يسمح بالخصم يتم آلياً، وتضاف إلى حساب التاجر قيمة المشتريات التي سجلها على

(١) د/ جميل عبد الباقي الحماية المدنية لبطاقة الإئتمان دار النهضة العربية ١٩٩٩م صـ٢٧.

(٢) د/ رفعت فخري أبادير بطاقة الإئتمان من الوجهة القانونية بدون ناشر وبدون سنة نشر صـ٢٦.

الجهاز أما إذا كان الرصيد لا يسمح فسيتم ظهور ذلك على الجهاز بما يفيد عدم إتمام عملية البيع(١).

٢- **بطاقة المتجر:** يصدر هذا النوع من البطاقات من المتاجر أو الشركات المنتشرة في أنحاء العالم، وتحمل العلامة التجارية لها بحيث تسمح لحامليها باستخدامها في سلسلة متاجرهم على أن يقوموا بالسداد في نهاية الشهر وتحمل هذه البطاقات اسم العميل، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وأثبتت هذه البطاقات مكانتها في سوق وسائل الدفع لما لها من مميزات ليحصل عليها حاملها.

٣- **بطاقة السحب النقدي:** يخدم هذا النوع من البطاقات العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي، وهذه البطاقات لها مميزات متعددة سواء للعملاء حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة (٢).

ثانياً: بطاقات الائتمان: Credit Cards

تحول هذه البطاقات حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة، لأن فكرتها تقوم على عدم الدفع المسبق للبنك المصدر، فحامل البطاقة حين يقدمها إلى التاجر للحصول بموجبها على سلع وخدمات، فإن سداد القيمة يتم من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، وعلى حامل البطاقة بعد ذلك أن يقوم بسداد هذه القيمة إلى الجهة المصدرة، وهذا من خلال أجل معين

---

(١) د/ سميحة القليوبي وسائل الدفع الحديثة البطاقات البلاستيكية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والمصرفية أعمال المؤتمر العلمي السنوي الجزء الأول الجديد في التقنيات المعرفية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٢ صـ٦٨.

(٢) د/ أحمد عبد العليم العجمي نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، مصر، ٢٠١٣م صـ ٦٨، ٦٩.

يتم الاتفاق بينهما عليه[١] أي أن الفترة ما بين استخدام حامل البطاقة للبنك الذي أصدرها له هي فترة ائتمان حقيقي يتمتع بها حامل البطاقة وذلك لأنه قد لا يكون قد قام بأي سداد مسبق لمصدر البطاقة وهذا ما يجعل البنوك لا تصدر مثل هذا النوع من البطاقات إلا بعد أن تتوافر لها الضمانات الشخصية والعينية الكافية الدالة على ملاءمة العميل، وقدرته على رد ما سيقوم بالحصول عليه من خلال البطاقة.

والدافع وراء إصدار البنوك لبطاقات الائتمان مثل Master Card visa هو العائد أو القائدة من إجراء توفير الائتمان لحامليها إلا أن حامل البطاقة يلتزم بسداد المبالغ المقررة عليه في صورة أقساط دورية تناسب مع دخله، أما المبالغ التي لا يستطيع الحامل ردها في الوقت المقرر لها، فإنها تعد قرضاً في ذمته ويتم احتساب فائدة عليها في حدود المعدلات المذكورة على المبلغ المقسط.

وهذا يشبه نوع آخر من البطاقات يطلق عليه **بطاقة الدفع الشهري Charge Card** فحامل هذه البطاقة لا يقوم بالدفع المسبق للبنك في صورة حساب جاري كما هو الحال في بطاقات الوقاء، وبذلك تقترب بطاقة الدفع الشهري من بطاقة الائتمان، إلا أن الفارق بينهما هو أن محاسبة حامل بطاقة الدفع الشهري تتم بصورة شهرية، وذلك عن طريق إرسال البنك المصدر للبطاقة حاملها كشفاً شهرياً يشتمل على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه سواء من مسحوباته النقدية من آلات السحب النقدي أو البنوك، أو المبالغ التي دفعها بهذه البطاقة لشراء سلع وخدمات خاصة به من تجار يقبلون التعامل بها، ويطلب البنك من الحامل أن يقوم بسداد هذه المبالغ خلال المدة المحددة في كشف الحساب والتي تتراوح ما بين ٢٥ يوماً :٤٠ يوماً، فإذا لم يقم

(١) د/ عبد الهادي النجار بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في كلية الحقوق جامعة بيرت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م صـ٣٣.

الحامل بالسداد خلال هذه المدة فإن البنك يفرض عليه فائدة نتيجة التأخر في السداد، ومؤدي ذلك أن هذا النوع يمنح لحامله ائتماناً، ولكنه ائتمان قصير الأجل، تمتد مدته في الفترة ما بين الشراء خلال الشهر وحتى نهاية الشهر[١].

ثالثاً: البطاقات الذكية: Smart Card

وهي البطاقات التي تتضمن معالجاً للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تتشابه من حيث الشكل والحجم مع بطاقات تتشابه من حيث الشكل مع بطاقات الائتمان أبو بطاقات الخصم، وتتمثل هذه البطاقات في رقيقة إلكترونية يختزن عليها جميع بيانات حاملها كالمبلغ المنصرف وتاريخه[٢].

حيث يمكن حاملها من اختيار طريقة التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري، كما أنها تعتبر بالنسبة للعميل بمثابة كمبيوتر متنقل حيث يمكن لحاملها أن يحملها لأي مكان، كما تمنح له بطلب خدمات شخصية متعددة. وهذه البطاقات منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إذ أنها تعد أهم اختراع تكنولوجي صنعه الإنسان في العصر الراهن، حيث أنها من أهم مجالات استخدامها في العالم تحويل البطاقة إلى حافظة إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود، كما يجوز استخدامها كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة[٣].

رابعاً: بطاقات ضمان الشيكات: Cheque Guarantee Card

---

(١) د/ سميحة القليوبي وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية) بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، كلية الحقوق، جامعة بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م صـ٦٨.

(٢) نادر عبد العزيز الشامي "المصارف والنقود الإلكترونية" المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٦م صـ٢٢٦.

(٣) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي مصر ٢٠٠٥ صـ٥٢.

هي شبيهة بالشيك التقليدي تعتمد فكرتها على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الإلكتروني [١].

وقد أصدر هذا النوع كضمان للشيك وتقوية لقبوله في المتاجر والمطاعم والفنادق، حيث يضمن البنك دفع قيمة الشيك حتى ولو كان رصيد العميل لا يسمح بذلك، وفي حدود مبلغ الضمان المذكور بالبطاقة.

وتتضمن هذه البطاقات بيانات عن حاملها كاسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وعلى التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه الطريقة أن يتأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، ومن مطابقة بيانات كل من الشيك والبطاقة من حيث اسم البنك، ورقم الحساب والتوقيع، وأن رقم البطاقة مكتوب على ظهر الشيك، وعندما يتحقق من ذلك ضمن التزام البنك بالوفاء بقيمة الشيك [٢]،

ولذلك فهي لا تعتبر بطاقة وفاء، ولكن وسيلة ضمان والدليل على ذلك أنها لا تستخدم بعيداً عن الشيك [٣].

ويجدر بالإشارة هنا لاعتماد الأفراد في المراحل الأولى للتجارة الإلكترونية على وسائل الدفع المتاحة مع تطوير بعض آلياتها تلبية المتطلبات هذا النوع من المعاملات وتعد الأوراق التجارية الإلكترونية (كالشيك الذكي،

---

(١) طارق عبد العال "التجارة الإلكترونية المفاهيم والتجارب والتحديات" الدار الجامعية ٢٠٠٣ صـ٢٤.

(٢) د/ محمود عبد الراضي الكيلاني "النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان" دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨م صـ٥٠، ٥١.

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة" دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية بدون طبعة مصر ١٩٩٩م صـ٦.

الكمبيالة الإلكترونية، والسند الأذني) أحد أهم أبرز المجالات التي أفرزتها البنوك الإلكترونية، حيث تعد في حقيقة الأمر نتاجاً للعمل المصرفي الإلكتروني، وليست أوراقاً ابتداعها المشرع أو اختلقها الفقه ليواكب التطورات التي لحقت بالمعاملات المصرفية ولقد حقق التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية العديد من الفوائد على نحو فرض وجوده بقوة في الحقل المصرفي الالكتروني، وأدى إلى زيادة الإقبال على إصدار هذا النوع من الأوراق على حساب غيرها من الأوراق التي تصدر في شكل ورقي، حيث لم يعد هذا النوع الورقي ملائماً لتطورات الحياة الحديثة والتي غدت السرعة قوامها الأساسي(١).

ولقد تم تطويع الشيك الالكتروني ليتلاءم مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، ويعد الشيك الإلكتروني في جوهره نموذجاً افتراضياً للشيك الورقي، حيث يحتوي على نفس البيانات التي يتضمنها الشيك التقليدي، مثل المبلغ والتاريخ والمستفيد والساحب والمسحوب عليه، ويتطلب أن يكون الأخير أحد البنوك الإلكترونية التي تقدم الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت (٢).

ويعمل كوسيط في تنفيذ آلية الدفع بالشيك الإلكتروني، حيث يقوم بعمليات التسوية والمقاصة لتمكين المستهلكين من دفع فواتير مشترياتهم مباشرة عبر الشبكة دون الحاجة إلى إرسال شيك ورقي (٣).

وتتمثل آلية الشيك الإلكتروني في قيام كل من التاجر والمستهلك بفتح حساب جاري لدى البنك الإلكتروني "الوسيط"، ويحتفظ كل منهما بتوقيعه

---

(١) د/ محمد هلالية "الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩م" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ صـ٧٦.

(٢) د/ نبيل صلاح محمد العربي "الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية" مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الأول في الفترة ما بين ١٢/١٠/مايو ٢٠٠٣م كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية صـ٦٨.

(٣) د/ موسى عيسى العامري "الشيك الذكي بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية الشرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢٨/٢٦ إبريل ٢٠٠٣ المجلد الثاني صـ٤٢٢.

إلكتروني في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك، وبعد حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يريدها، فإنه يقوم بتحرير الشيك الإلكتروني باستخدام حاسبه الشخصي وتوقيعه إلكترونياً ثم إرساله إلى التاجر المستفيد الذي يقوم بدوره بتسليم الشيك إلى البنك الإلكتروني لمراجعته والتحقق من الرصيد وصحة التوقيعات، ومتى تم ذلك، يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى حساب التاجر المستفيد مع توجيه إخطار إلى الطرفين بإتمام عملية الدفع وتسوية الدين(١).

وبناءاً على ذلك يتبين أن الشيكات الإلكترونية تتميز بأنها توفر حماية أكبر للمستخدمين ضد حالات الاحتيال إذا ما قورنت بالشيكات الورقية(٢).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني باستخدام بطاقات الدفع

إن الدفع الذي يتم عن طريق استخدام بطاقة الوفاء، وتأخذ بطاقة ائتمان الشيكات حكمها هو دفع قائم على أساس عملية النقل المباشر للنقود بين الحسابات المصرفية، فبمجرد استيفاء الإجراءات اللازمة للدفع والقائمة على أساس توقيع حاملها على المستندات المطلوب سواء باستخدام الرقم السري أو بدونه، ثم قيام التاجر بتمرير البطاقة على جهاز للتأكد من سلامتها، فإن ذلك يعطي الإذن إلى جهة البنك الذي أصدر البطاقة بخصم الثمن المدفوع من حساب العميل حامل البطاقة، وإضافته إلى حساب التاجر سواء كان هذا الحساب لديه أيضاً، أو لدى بنك آخر، وتمام عملية الدفع لا

(١) د/ محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها" مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ١٠/١٢ مايو ٢٠٠٣م الجزء الأول صـ٢٧.

(٢) د/ هاني دويدار "الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٣م صـ٢٦.

يكون إلا بتمام عملية الخصم من حساب العميل وبالإضافة إلى حساب التاجر(١).

أما الدفع عن طريق بطاقات الائتمان فالأمر مختلف فهي لا تقوم على أساس وجود حساب مصرفي، وإنما تقوم على أساس وجود ائتمان حقيقي يمنح صاحبه تأجيلاً في سداد القيمة المستحقة عليه إلى وقت لاحق، لكن ذمته لا تبرأ إلا بعد أن يدفع للجهة التي أصدرت له البطاقة بأداة وفاء أخرى، وقد أثارت طبيعة الوفاء بهذه البطاقات جدلاً كبيراً في الفقه، وأخذ كل نفر منهم يتبني وجهة نظر تعتمد علي تأصيل مختلف **فالرأي الأول** (٢) اعتبر أن الوفاء على هذا النحو هو نوع من حوالة الدين والتي تقوم على تدخل شخص كمدين في التزام قائم بدلاً من المدين الأصلي دون أن يؤثر ذلك على مضمون الدين وهو ما يحدث حين يتدخل البنك المصدر للبطاقة محل حامل البطاقة ويلتزم بالوفاء بالدين الذي في ذمته قبل التاجر (الدائن المحال عليه) وأن التاجر قد قبل ذلك حين أبرم مع البنك الذي أصدر البطاقة عقداً قبل فيه وفاء حاملي هذه البطاقات له باستخدامها.

وجاء الرأي الثاني (٣) اعتمد على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير لإصباغ التكييف القانوني على الوفاء باستخدام هذه البطاقات حيث تقوم هذه الفكرة على ثلاثة أطراف تماماً كما هو الحال في بطاقات الائتمان، فيشترط أحدهم على الآخر بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طرفاً في

---

(١) د/ عادل إبراهيم المنظور القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني (معالم واقعها – ملامح مستقبلها) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني أكاديمية الشرطة القاهرة ١٤/١٢/١٩٩٨ صـ١٤٤.

(٢) فداء يحيى أحمد الحمود "النظام القانوني لبطاقات الإئتمان" دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م صـ٧٣، نزيه محمد الصادق المهدي نحو نظرية لنظام بطاقات الإئتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية مايو ٢٠٠٣ صـ٧٦٥.

(٣) د/نزيه محمد الصادق المهدي نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية – بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون – جامعة الإمارات العربية– مايو ٢٠٠٣ ص ٧٨

العقد، وهو ما يحدث في بطاقات الائتمان حين يتعهد البنك مصدر البطاقة في العقد الذي يبرمه مع التاجر بأن يقوم بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة عند استخدامها.

أما الرأي الثالث (١) فيذهب أنصاره إلى أن الوفاء باستخدام بطاقات الائتمان إنما هو صورة من صورة الكفالة، وذلك لتشابه أحكام كل منهما، فالبنك كفيل لديون عمليه (حامل البطاقة) في مواجهة المدين (التاجر والبائع).

أما الرأي الرابع (٢) اعتبر أنصاره أن الوفاء الإلكتروني باستخدام بطاقة الائتمان إنما يتم بطريقة الإنابة، والتي تقوم على أساس قبول الدائن قيام شخص غير المدين بالوفاء له نيابة عن المدين، وهي في ذلك قريبة من الطريقة التي يتم بها الدفع ببطاقة الائتمان، حيث يقبل التاجر وهو في حكم الدائن هنا بوفاء البنك نيابة عن المدين الأصلي وهو حامل البطاقة الذي يدين للتاجر الدائن بمقتضى العقد المبرم بينهما.

وأنا أؤيد الرأي الذي يذهب إلى النظر إلى استخدام بطاقة الائتمان في الدفع على أنها عملية مصرفية إلكترونية حديثة تتضمن أداة دفع ووسيلة ائتمان في ذات الوقت أي تملك طابعاً مميزاً وخصائص معينة تنفرد بها (طبيعة خاصة).

المطلب الثالث

النقود الإلكترونية وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: ماهية النقود الإلكترونية

لقد ظهرت بعد ظهور البطاقات البنكية وهي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك

(١) د/نزيه محمد الصادق المهدي -مرجع سابق ص ٧٨
(٢) د/نزيه محمد الصادق المهدي- مرجع سابق ص ٧٩

لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الإلكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع والشراء أو التحويل [١].

وتعرف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات و التوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، لذا فهي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية[٢]،لذا تعتبر النقود الرقمية أكثر جاذبية إذا ما توافرت لها عنصر الأمان عند استخدامها في عمليات الدفع ، إذ يمكن استخدامها في المدفوعات الصغيرة أو يمكن استخدامها من قبل الأفراد صغار السن ويمكن القول بأن النقود الإلكترونية شكل من أشكال وسائل الدفع بدأت تنمو بتطور سريع بحيث ستؤدي إلى اختفاء كامل لاستخدام النقود العادية وتصبح بديل لها، حيث يصبح (مجتمع بلا نقود) [٣].

الفرع الثاني: طرق الوفاء الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنت:

١) الدفع عن طريق النقود الرقمية:

الدفع بالنقود الرقمية هي طريقة تمكن صاحبها من إتمام عملية الوفاء عبر شبكة الإنترنت من خلال جهاز الكمبيوتر، حيث تستخدم برامج كمبيوتر تحتوي على آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع وذلك لتسهيل عملية الوفاء هذه، ويتم ذلك بسحب النقود من البنك أو الجهة المالية التي تصدرها حيث تخزن بعد ذلك في أداة معدنية توضع داخل جهاز الكمبيوتر الخاص بالشخص، وعند رغبة العميل في الوفاء باستخدام هذا النوع من النقود، فليس عليه إلا أن يصدر أمره بذلك إلى جهاز الكمبيوتر الشخصي الذي يحتوي

---

(١) فريد راغب النجار وآخرون "وسائل المدفوعات الإلكترونية للتجارة وللأعمال الإلكترونية المتكاملة" الدار الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٦ صـ١١٨.

(٢) د/ شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠٥ – ص ٢ :٧

(٣) طارق عبد العال حماد "التجارة الإلكترونية المفاهيم والتجارب والتحديات" الدار الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٣م صـ١٤٠.

على هذه الأداة المعدنية، والذي يقوم بدوره بإرسال النقود عبر الإنترنت إلى المستفيد(١).

٢) الدفع عبر المحفظة الإلكترونية:

لقد تم ابتكار هذه الوسيلة للقضاء على بعض المشاكل التي تثيرها وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

ومحفظة النقود الإلكترونية هي عبارة عن كارت يحتوي على ذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين وحدات نقدية عليها، وتصلح للوفاء بها في مجالات مختلفة.

ويختلف الكارت الذكي عن بطاقات الدفع كبطاقات الائتمان أو الوفاء والتي تحتوي على شريط ممغنط لا يسمح إلا بتخزين عدد بسيط من المعلومات يرتبط معظمها بالكارت ذاته وبالحساب، وذلك على خلاف الكارت الذكي الذي تصل قدرته على التخزين إلى حوالي مائة مرة أكثر من قدرة الشريط الممغنط، علاوة على ذلك فإن الكارت الذكي يحتوي في ذاته على قيم نقدية تصدر في صورة واحدة إلكترونية وأن المستهلك بمجرد تقديم الكارت الذكي للتاجر تتم عملية الدفع الإلكتروني دون حاجة لطرف ثالث كما هو الحال في بطاقات الدفع البلاستيكية والتي لا تعد نقوداً بذاتها، وإنما وسيلة يزود بها حاملها التاجر الذي يتعامل معه ليحصل من خلالها على مستحقاته المالية من حساب العميل في البنك مصدر البطاقة، أي ضرورة تدخل طرف ثالث وهو البنك لإتمام عملية الدفع هنا.

وبناءاً على ذلك يتضح أن المحفظة الإلكترونية تقوم على أساس ثلاث دعائم أساسية:

١- البطاقة المزودة بذاكرة إلكترونية تسمح بالتخزين والاستدعاء عند الاحتياج.

---

(١) عدنان إبراهيم سرحان "الوفاء (الدفع الإلكتروني) بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م صـ٢٨٥.

٢- الوحدات التي يتم شحنها على البطاقة وتسمى النقود الإلكترونية أو الوحدات الإلكترونية ((Electronic Unites.

٣- شحن الوحدات على البطاقة بشكل مسبق لاستخدامها في عملية الدفع ويسمى الدفع المقدم أو الدفع المسبق (Le Principe de Prepayment) [١].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت:

لقد ثار خلاف حو طبيعته القانونية للوفاء الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، مرجعه في أصله إلى خلاف كامن حول طبيعة النقود والتي تستخدم في مثل ها النوع من أنواع الوفاء.

فمن الآراء ما ذهب إلى أن هذه النقود لها طبيعة خاصة تجعلها نوعاً متميزاً من أنواع النقود، يؤكد ذلك أنها لا تتمتع بقبول عام كما هو الحال في النقود الحقيقية، وإنما يقتصر قبولها على بعض التجار فقط، ولعل هذا ما يفسر لنا عدم احتفاظ هؤلاء التجار بها على هيئتها بعد الحصول عليها، وإنما يقوموا بتحويلها إلى نقود حقيقية، ولو كانت حقيقتها كذلك، ما احتاج التجار إلى ذلك، ثم إنه ومن ناحية أخرى يتوقف إصدارها على حصول مصدرها على مقابل سابق من المستهلك وهو مالا يتصور في النقود الحقيقية حيث يقوم البنك المركزي بذلك من تلقاء نفسه[٢]. **(وأنا أؤيد هذا الرأي)**

وقد ذهب رأي آخر إلى أن هذه النقود هي نقود بمفهومها الحقيقي، وإن اتخذت صورة مختلفة تتمثل في صورة بيانات معنية عبر أجهزة الكترونية، وهو أمر طبيعي نظراً لأن المعاملات التي تدفع هذه النقود بمناسبتها هي معاملات من طبيعة إلكترونية، فكان من المنطقي أن تكون وسيلة الدفع مناسبة مع طبيعة المعاملة ذاتها، وصورة النقود هنا تبدو في الأرقام والوحدات

(١) شريف محمد غنام "محفظة النقود الإلكترونية" الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٧ صـ١٤.

(٢) د/ شريف غنام "محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية" بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية مايو ٢٠٠٣ صـ١١٨، ١١٩.

التي تكتب في جانب المدين بها، وتقيد في ذات الوقت في جانب الدائن المستفيد منها، كما لو كان الأمر عملية تحويل لكن لشكل معين من أشكال النقود [١].

المبحث الثالث

إيجابيات وسلبيات وسائل الدفع الإلكتروني

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الإلكتروني وتمتعها بعدة إيجابيات إلا أنها في المقابل لها بعض السلبيات التي صاحبتها وبناءاً على ذلك سوف نتطرق بدراسة هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مزايا ومثالب وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثاني: مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: جهود الدولة المصرية في دعم التطور المستمر للخدمات المالية والمصرفية

المطلب الأول

مزايا ومثالب وسائل الدفع الإلكتروني.

يوجد العديد من المزايا التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكتروني سواء بالنسبة لحاملها أو لمصدرها أو للمجتمع كله وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب مع الإشادة إلى مثالبه على النحو التالي:

أولاً: مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني:

١- مزايا وسائل الدفع لحاملها:

(١) أحمد جمال الدين موسى "النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية" بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية، كلية الحقوق جامعة بيروت، منشورات كلية الحقوق ٢٠٠٣ صـــــ١٣٦ : ١٤٠

- تقدم بطاقات الدفع البلاستيكية ائتماناً لحاملها فيستطيع إتمام معاملاته الحالية بمبالغ يدفعها في المستقبل، وبالتالي فإنه يستفيد من التسهيلات التي يمنحها له البنك بإضافة آجال للوقاء بقيمة مسحوباته.
- تلافي المخاطر الناشئة عن حمل مبالغ نقدية طائلة، فبطاقة بلاستيكية صغيرة تحمل من النقود ما تعجز حقائب كبيرة عن حمله، ثم هو يستخدمها ليل نهار، والتجار المتعاملون بها في تزايد مستمر في مختلف أرجاء المعمورة، بل إنه في غنى حتى عن حمل دفاتر الشيكات والتي قد تسبب له بعض المشاكل عند السرقة أو الضياع أو النفاذ، وذلك خلافاً للبطاقات البلاستيكية التي يمكن تدارك مثل هذه الأحداث فيها على نحو سريع وبخسائر أقل [١].
- تمثل الطبعة الدولية لهذه البطاقات أهمية كبيرة لحاملها، فيستطيع الوفاء من خلالها في المعاملات التي يبرمها سواء الداخلية منها أو الخارجية، ويستطيع أن يستعملها لسحب نقود من أجهزة السحب النقدي الآلي أو من داخل البنوك المنظمة أو فروعها [٢].

٢- مزايا البطاقة لمصدرها [٣].

من أهم المزايا التي تحصل عليها البنوك من جراء إصدار بطاقات الدفع ما يلي: –

- توفير النفقات، فالبنك بقبوله البطاقات البلاستيكية كوسيلة للدفع يوفر كثيراً من النفقات التي كان سيتكبدها فيما لو استعان ببعض

---

(1) Bertrand d, Aet leclech ph. La pratique du droit des cartes ed. R. Banqu le, ed 1989 p 159.

(٢) عبد الهادي النجار "الصيرفة الإلكترونية وآلية تداولها" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ٢٠٠٢م صـ٤٥، ٤٦.

(٣) رضا صاحب أبو حمد آل علي وسنان كاظم الموسوي "مفاهيم إدارية معاصرة الطبعة الأولى الوراق، للنشر والتوزيع ٢٠٠٢ صـ٢١٠.

العاملين للقيام بالوظائف التي تتم إلكترونياً من خلال هذه البطاقات، ثم هو من ناحية أخرى يوفر كثيراً من نفقات استهلاك الأوراق، إذ يعتمد على أجهزة إلكترونية بدلاً منها.

- أن احتمال وقوع البنك في أخطاء محاسبية من جراء التعامل بالبطاقات البلاستيكية هو أمر نادر الحدوث، وذلك منبعه أن التعامل يتم بصورة إلكترونية تقل فيه الأخطاء المادية، إن لم تنعدم.

١- تمثل بطاقات الدفع البلاستيكية وسيلة ائتمان يقدمها البنك لعملائه، ويلبي بها احتياجاتهم، ويوفر لهم بها خدمة يطمع من خلالها إلى استقطاب مزيد من العملاء إليه [١].

٣- مزايا البطاقة للتاجر:

إن كثيراً من التجار يميلون لقبول بطاقات الدفع البلاستيكية كوسيلة يتم الوفاء لهم بها، لما تحققه له من مزايا أهمها ما يلي [٢]:

- إن التعامل بالبطاقات البلاستيكية يدفع حامليها إلى زيادة الإنفاق، مستفيدين بذلك من المزايا الائتمانية التي تمنحها لهم جهات الإصدار، وهو أمر نفسي في أغلب الأحوال، إلا أنه بالقطع يؤثر إيجابياً على مصالح التاجر فتزداد مبيعاته وبالتالي أرباحه.
- أن الوفاء عن طريق بطاقات الدفع البلاستيكية يمثل وسيلة سهلة وسريعة، وتوفر على التاجر كثيرا من الوقت والجهد الذي يكون في

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد "العولمة إقتصادياً البنوك" الدار الجامعية مصر ٢٠٠٣ صـ٢٣٠.

(٢) صالح محمد حسني المحلاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكتروني – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات ٢٠٠٣ صـ٢٣٠..

حاجة إليهما، كما أنها تمثل له نوعاً من الدعاية حين يعلن مصدر البطاقة عن الجهات التي تقبل التعامل بالبطاقة، ويذكر اسم التاجر من بينها.

- تحقيق الضمان للتاجر بحصوله على المبلغ المستحق له وتلافي عيوب الوفاء عن طريق آخر كالشيك مثلاً، بما تنطوي عليه هذه الوسيلة الأخيرة من مخاطر نتيجة لعدم وجود رصيد مثلاً أو عدم كفايته، أو تزوير التوقيع.

٤- المزايا العامة التي تعود على المجتمع كله من وسائل الدفع الإلكتروني:

- يؤدي استخدام البطاقات البلاستيكية إلى زيادة الموارد من النقد الأجنبي، حيث تشجع السائحين الأجانب على الشراء والسحب بالعملة المحلية ومن خلال بطاقاتهم المصدرة للخارج.
- تقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة، واستبدال الأوراق الجديدة بها، وكذلك عمليات العدو (الاستسلام والتسليم) التي تتم بين البنك المركزي والبنوك الأخرى، كذلك هناك تكاليف غير مباشرة نتيجة استعمال أوراقً النقد كإصابة المجتمع بوجه عام بالتلوث، والمتعاملين بها على وجه الخصوص من أمراض.
- تخفيض تكاليف إصدار وطباعة النقود، وما يستتبع ذلك من توفير في التكاليف التي يتحملها المجتمع من جراء تسهيل تداول السلع والخدمات.

ثانياً: مثالب وسائل الدفع الإلكتروني

- **بالنسبة لحاملها:** زيادة الافتراض، والاتفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد ويترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.
- **بالنسبة للتاجر:** إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه.
- **بالنسبة لمصدرها:** أهم خطر مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقة.

المطلب الثاني

مستقبل استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

تواجه وسائل الدفع الإلكترونية حملة من المشاكل التي أدت إلى انعدام الثقة بها، فرغم النجاح والظهور الذي عرفته الوسائل الحديثة إلا أن هناك جرائم ظهرت وجعلت من هذا النظام ناقصاً.

وبناءاً على ذلك سوف نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من نجاح وسائل الدفع الإلكترونية

الفرع الأول

تقييم وسائل الدفع الإلكترونية

"دعائم نجاح وسائل الدفع الإلكتروني"

لقد تمكنت وسائل الدفع الحديثة من الانتشار بسرعة وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من

العملاء وجعلهم يختبرون فاعلية ومزايا هذه الوسائل الحديثة النشأة وسوف نتطرق لدراسة هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً: ظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة

إن مصطلح البنوك الإلكترونية Electronic Banking يستخدم للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها العملاء من أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكمبيوتر أي تعبير شامل لكافة المفاهيم التي يمكن أن تؤدي من خلالها البنوك الخدمات المالية بطريقة الكترونية، والتي توالت في الظهور مع مطلع التسعينات، كالبنك على الخط Online Banking، أو البنك المنزلي Home Banking أو البنك الإلكتروني عن بعد Remote Electronic Banking أو الخدمات المالية الذاتية Self–Banking وجميعها مفاهيم تتصل بقيام العميل بإتمام معاملاته مع البنك من خلال شبكة الإنترنت، إذ يستطيع من خلال هذه الشبكة أن يدير حساباته أو أن يصدر أوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجهاً لوجه(١).

ويجدر بالإشارة هنا إلى أن مفهوم البنك الإلكتروني لا يجب أن يقتصر على المحتوى الشكلي له، بل يجب أن يضاف إليه المحتوى الموضوعي أيضاً فالمفهوم الصحيح للبنك الإلكتروني يقوم على أساس أداء العمل المصرفي من خلال شبكة الإنترنت وليس مجرد الظهور فيها (٢).

بالإضافة لذلك فقد أدى دخول الإنترنت على العمل التجاري، وظهور ظاهرة البنوك الإلكترونية تطوراً كبيراً في مفهوم العمل المصرفي حتى انتهى

---

(١) يونس عرب "البنوك الإلكترونية" الجزء الأول الفكرة وخيارات القبول والرفض مجلة البنوك، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر نيسان ٢٠٠٠، ناظم محمد فوزي الشمري الصدقة الإلكترونية والأعوان التطبيقات ومعوقات التوسع، دار النشر ط٢ عمان ٢٠٠٨، صـ٢٨

(2) Kimbrelly kegler electronic banking security, privacy and CRA compliance 2 north Carolina banking institute, april, 1998, p.p 429 – 434.

الأمر إلى وجود كامل للبنك على شبكة الإنترنت، يوفر علاوة على الخدمات المصرفية الاستشارات المالية وخدمات الاستثمار التي قد يحتاجها العميل، وأداء البنك الإلكتروني لهذه المهام ليس مرتبطاً بتعامل العميل معه من خلال جهازه الخاص وإنما من خلال برامج معينة يطرحها البنك لعملائه، ليستطيع العميل الدخول عليها والتعامل معها من أي جهاز كمبيوتر في أي مكان وفي أي وقت، ومؤدى ذلك أن الأنظمة التكنولوجية للبنوك قد خلقت مناخاً للمنافسة بين كل من يقدم على العمل المصرفي[١].

وخلاصة القول:

أن البنوك الإلكترونية [٢] هي تلك البنوك التي تستخدم كافة الوسائل والأدوات التكنولوجية والإلكترونية وتوظيفها في مجال تطوير العمليات والخدمات المصرفية لخدمة العملاء حيث تنفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفي مما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة.

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.
- خفض تكاليف تقديم الخدمة بالإضافة إلى جودتها.
- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات.

ثانياً الاستفادة من وسائل الأمان عبر الإنترنت:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثاً لاستعمالها عبر شبكة الإنترنت، وخاصة لإضفاء

---

(1) Ja cquline Marcuccie the Brave new world of banking in the internet, the Revluation of our banking practices 23 Nov, Law Review, winter 1999 P. 744.

(٢) خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، مؤسسة شابب الجامعة بالإسكندرية ٢٠٠٨م، صـ٩٤، فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ٢٠٠٤، صـ٢٨٦، عبد المنعم راضي، فرح عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر الإسكندرية ٢٠٠١ صـ٣٢.

الثقة على المعاملات البنكية والتجارية التي تتم على هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الالكترونية طرقاً فيها.

وقد كانت التجارة الإلكترونية سبباً كافياً لابتكار مثل هذه الوسائل وسوف نتناولها على النحو التالي:

١- التوقيع الإلكتروني:

عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في الفقرة (ج) من المادة الأولي من قانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بأنه" ما يوضع علي محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز وإشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره"

- **أشكال التوقيع الإلكتروني:**

أ- **التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني:**

يعتبر التوقيع بالقلم الإلكتروني شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني حيث يتم باستخدام طريقة PenGu ويتم ذلك عن طريق قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وهذا يتم باستخدام برنامج معين يقوم بوظيفتين:

الوظيفة الأولى: تتمثل في خدمة النقاط التوقيع أما **الوظيفة الثانية** تتمثل في خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتعلق البرنامج أولاً بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي وضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة ويتبعها الشخص ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع في داخل الشاشة ودور هذا البرنامج القيام بخصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والخطوط والالتواءات،

ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع [١].

ب- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية [٢]:

وهذا النوع من التوقيع يعتمد على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل البصة الشخصية، مسح العين، التحقق من مستوى نبرة الصوت، وخواص اليد البشرية، التعرف على الوجه البشري والتوقيع الشخصي.

ج- **التوقيع الرقمي:** وتعني منظومة بيانات في صورة شفرة حيث يكون في إمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها ومضمونها، وبدأ في الظهور والانتشار مؤخراً بعد الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، ولكن أكثرها شيوعاً هو التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح.

٢- التشفير الإلكتروني:

التشفير بشكل عام هو عملية الحفاظ على سرية المعلومات (الثابت منها والمتحرك، باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز بحيث إذا تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك لا يستطيعون فهم أي شيء لأن ما يظهر لهم هو خليط من الرموز والأرقام والحروف الغير مفهومة، حيث يتم تشفير الملف وفك التشفير عن طريق كلمة السر [٣].

ثالثاً: ظهور متطلبات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات:

نذكر على سبيل المثال: **المنظمات العالمية:** وهي تمثل البطاقات الائتمانية الصادرة عن مصارف مرخصة من المنظمة العالمية الراعية للبطاقات، بمثابة نادي يقوم بمنح المصارف رخصة إصدار البطاقات، كما يساعدها على إدارة خدماتها.

---

(١) إبراهيم سيد أحمد "قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية" دار الجامعية مصر ٢٠٠٥ صـ٤٤٠.

(٢) منير الجهيني، ممدوح الجهيني مرجع سابق صـ٧٥، ٦٧.

(٣) محمد الصيرفي، "الإدارة الإلكترونية"، دار الفكر بالإسكندرية ٢٠٠٦، صـ٣٤٣.

ومن أمثلة هذه المنظمات ما يلي:

٣- **فيزا العالمية:** تدير هذه الشركة أكبر شبكة في العالم للمدفوعات الإلكترونية، وإدارة المدفوعات بين المؤسسات المالية والتجار والمستهلكين والشركات والكيانات الحكومية، ففي عام ٢٠٠٦ كانت تمتلك شركة فيزا حصة ٤٤% من سوق البطاقات الائتمانية، وحصة ٤٨% من حصة سوق البطاقات المدينة في الولايات المتحدة الأمريكية [١].

٤- **ماستركارد العالمية:** تأسست في ١٩٦٦/١٢/١٦ مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، وتأتي في المرتبة الثانية من حيث درجة إصدارها للبطاقات بعد مؤسسة فيزا العالمية، وتتعامل مع المؤسسات والمجالات التجارية وأجهزة الصراف الآلي [٢].

الفرع الثاني

العراقيل التي تحد من نجاح وسائل الدفع الإلكترونية

هناك جملة من العراقيل التي تؤدي إلى انعدام الثقة بوسائل الدفع الإلكترونية رغم النجاح الذي حققته إلا أن هذا النظام ناقصاً، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية، مما أفرزت مخاطر تنجم عن المعاملات المصرفية بالوسائل الإلكترونية وسوف نتطرق لدراسة هذا الفرع على النحو التالي:

الغصن الأول: الجرائم الإلكترونية

الغصن الثاني: جرائم البطاقات البنكية.

الغصن الأول

(1) https://ar.wikpedia.org 3/5/2018.

(2) master card-company fact sheet consulted http//www.master-cardinternational.com

الجرائم الإلكترونية

مع التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي لا يخلو منها أي بيت أو مؤسسة بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية: –

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملاً مساعداً في ظهور هذا النوع من الجرائم.

أولاً: ماهية الجريمة الإلكترونية:

يمكن تعريفها بأنها الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها [١].

كما عرفت أيضاً بوسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من صاحب الكمبيوتر (المستخدم)، وهي جريمة ذات طابع مادي الذي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل للأجهزة الإلكترونية، يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة ودائماً يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة [٢].

والجرائم التي كانت وسائل لدفع الإلكترونية عاملاً في ظهورها:

١- جرائم السطو على أرقام البطاقات:

أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم استخدامها.

---

(١) عصام عبد الفتاح مطر "التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والإسكندرية ٢٠٠٩م صـ٧٥.

(٢) عبد المطلب عبد الحميد "العولمة واقتصاديات البنوك" الدار الجامعية مصر ٢٠٠٣ صـ١٥٢.

وقد أتيح لقراصنة المعلوماتية إمكانية تخليق أرقام بواسطة برامج البطاقات الائتمانية بواسطة برامج تشغيل تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك مصدر البطاقة، علاوة على إمكانية التقاط هذه الأرقام عبر قنوات الإنترنت المفتوحة واستخدامها بطرق غير مشروعة في عمليات التسويق عبر الشبكة [١].

٢- انتحال شخصية الفرد:

تتم عندما يستغل اللصوص البيانات التالية (كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي..) لشخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوأ استغلال، من أجل الحصول على بطاقة بنكية ائتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت غالباً من خلال الهيئات التي لا تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة [٢].

٣- **غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية:** تعتبر جريمة غسل الأموال من أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، وهي تلك العمليات البسيطة أو المعقدة أو المشروعة أو الغير مشروعة، التي تتم في إطار قطع صلة المال الغير مشروع بمصدره الإجرامي لاكتسابه طابعاً شرعياً مع العمل على استعمال وابتكار تقنيات متطورة جداً للقيام بتبييض أموالهم القذرة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة[٣]، وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من

---

(١) محمد الأمين الشوابكة "جرائم الحاسوب والإنترنت" دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ٢٠٠٧ صـ١٩٣، ١٩٤

(٢) منير الجهيني وممدوح الجهيني مرجع سابق صـ٤٢.

(٣) محمود محمد سعيفان تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال "دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨" صـ٢٦، ٥٠.

رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله.

كذلك نعتبر الانترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها الأسهل استخداماً والأيسر في التعامل مع البنوك، وبضغط المفتاح تفتح له أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية وبنكية من أي جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة [١].

الغصن الثاني
جرائم البطاقات البنكية

أولاً: الجرائم التي يرتكبها العميل (المالك الشرعي لها) قد يقوم مالك البطاقة باستعمالها لارتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين (البنك، وذلك بطبيعة الحال للحصول على الأموال بأي طريقة كانت، وذلك على النحو التالي: –

١- **استخدام البطاقة الملغاة:** يحدث أحياناً أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغائها أثناء سريانها ذلك لأن حامل البطاقة قد أساء استخدامها مما اضطر البنك إلى سحب البطاقة كعقوبة للاستخدام السيء إلا أن حاملها يمتنع عن رد البطاقة ويقوم باستخدامها مرة أخرى على الرغم من التنبيه عليه بإعادتها إلى المصدر، كما أن من أسباب الإلغاء أن تتدخل ظروف من شأنها زعزعة المركز المالي للحامل بحيث تؤثر في اعتباره الشخصي، والاستخدام السيء للبطاقة هنا يأخذ صورتين الأولى تتمثل بقيام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته من التجار أو يستخدمها لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي[٢].

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد "العولمة واقتصاديات البنوك" مرجع سابق صـ٢٦١.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي "جريمة غسيل الأموال" دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٥م صـ٥٦.

٢- **إساءة استخدام بيانات البطاقة أثناء مدة صلاحيتها:** قد يعمل العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع أو الخدمات التي لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه [١].

٣- **استخدام بطاقة انتهت مدة صلاحيتها:** لكل بطاقة مدة صلاحية معينة وبعد مرور هذه المدة لا بد على العميل أن يردها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إما لتجديدها او التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة اعتباره جرم.

٤- **تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي:** وتقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به [٢].

٥- **إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات:** تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإصدار شيك لمن اشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكاً مسحوباً على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة الوفاء بها [٣].

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القانون **رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة ٢٣** [٤]في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نص في الفصل الثاني منه الخاص بالجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنية المعلومات جرائم

---

(١) سامح عبد الكريم "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان" جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ صـ٧٢.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق صـ٤٣٤.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق صـ٥٧.

(٤) الجريدة الرسمية- العدد٣٢ مكرر(ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨

الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الالكتروني، نص على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية. فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير

ثانياً: الجرائم التي يرتكبها الغير:

قد يتم ارتكاب جرائم باستخدام البطاقة من قبل الغير وذلك على النحو التالي: –

١- **استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير:** السارق أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب النقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وإذا عثر عليها الجاني في مكان صاحبها قد فقدها فيه صاحبها واستولى عليها بغية تملكها فالواقعة تكون جريمة التقاط أشياء مفقودة، وإذا استولى الجاني بالحيلة والخداع بعد استخدام أحد

الوسائل الاحتيالية المحددة قانوناً في هذا الشأن فإن الواقعة تكون جريمة احتيال ونصب [١].

٢- **السحب ببطاقات إلكترونية مزورة:** قد يقوم الغير بتزوير بطاقات دفع أو سحب ائتمان مسروقة، واستبدال ما بها من بيانات وقد يتم التواطؤ مع صاحب البطاقة لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص [٢].

ويلاحظ أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية أما الباقي فيوجد حوالي ٣٠% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عمليات الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات تمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الإلكترونية.

والاحتيال بالبطاقات لا يمكن من معرفة المستعمل لها إن كان الحامل الشرعي أو الشخص السارق لها أو من عثر عليها، فيمكن من التخفيف من هذه الظاهرة باستخدام الصور، فقد قام بنك بالولايات المتحدة الأمريكية Citi Bank بتنفيذ مشروع ضخم يتعلق بوضع الصور الشخصية على البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية، وصدر وفقاً لهذا النظام أكثر من مليون بطاقة تحمل صورة صاحبها، وتم اختيار هذا المشروع ليتبين أنها فعالة جداً لمواجهة الاحتيال [٣].

---

(١) عبد القادر القهوجي "الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لبنان، الجزء الثالث ٢٠٠٢ صـ٣٥٣.

(٢) محمد حسين منصور المسئولية الإلكترونية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر ٢٠٠٣ صـ١٢٣.

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي "النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية" الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٢ صـ١٣٩: ١٤٠.

وقد تعددت جرائم البطاقات حتى على شبكة الانترنت، حيث أصبحت هناك عصابات دولية تنشط على هذه الشبكة بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات، وهو الأمر الذي جعل التجارة الإلكترونية ليست في المستوى الذي كان متوقع لها، بسبب تردد المستهلكين في الكشف عن بياناتهم الشخصية واستعمال بطاقاتهم على شبكة مفتوحة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديث قوانين عقابية، تكفل حماية جزائية كاملة للبطاقات بوصفها أداة دفع.

المطلب الثالث

جهود الدولة المصرية في دعم التطور المستمر للخدمات المالية والمصرفية

انطلاقاً من قناعة الحكومة المصرية بأهمية التطور المستمر في الخدمات المالية والمصرفية، كي يصبح الحصول عليها أسهل وأسرع، وأن التكنولوجيا المالية هي السبيل لتحقيق ذلك في ضوء مقدرتها على تحقيق طفرة في كفاءة وفاعلية الخدمات المالية المقدمة وسرعة وصولها لمختلف فئات المجتمع وخاصة المواطن البسيط، بالإضافة لمساهمتها في تحقيق الشمول المالي في مصر وزيادة المتعاملين مع القطاع المالي الرسمي، والتحول إلى الاقتصاد الرقمي ورؤية مصر ٢٠٣٠، عملت الحكومة المصرية بالتعاون مع البنك المركزي والقطاعات المعينة على ما يلي:

أولاً: إنشاء المجلس القومي للمدفوعات ٢٠١٧م

تم إنشاء المجلس القومي للمدفوعات بموجب القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧، برئاسة رئيس الجمهورية، يتضمن المجلس ١٦ عضو منهم: رئيس مجلس الوزراء والبنك المركزي والوزارات المعينة بالدولة، ويختص المجلس بخفض "استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بديلاً عنه، وتطوير نظم الدفع القومية.

والعمل على تحقيق الشمول المالي"، بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي وضم القطاع الغير رسمي إلى القطاع الرسمي وتخفيض تكلفة انتقال الأموال وزيادة المتحصلات الضريبية، كما يهدف المجلس إلى حماية حقوق مستخدمي نظم وخدمات الدفع وتنظيم عمل الكيانات القائمة ورقابتها، وذلك عبر اتخاذ قرارات محددة بإطار زمني أهمها إعداد مشروع قانون شامل لتطوير المعاملات غير النقدية، والالتزام بوضع حد أقصى لتلك المعاملات، فضلاً عن وضع تصور لإنشاء منظومة تكنولوجية متكاملة [١].

ثانياً: توفر بيئة تشريعية لمواجهة الجرائم الإلكترونية

حيث تم صدور قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وتضمن المشروع العديد من المواد الخاصة بالجرائم المرتكبة ٤٥ مادة وبخاصة المادة ٢٣ المتعلقة بجرائم الاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني والتي سبق الإشارة إليها

ثالثاً: اهتمت الدولة متمثلة في البنك المركزي المصري بالقيام بالعديد من المبادرات على سبيل المثال:

٥- مبادرة حساب لكل مواطن:

تهدف إلى ضم أكبر عدد من فئات المجتمع إلى النظام المالي عبر تشجيع المواطنين على فتح حسابات بنكية فقد أطلق البنك المركزي مبادرة الشمول المالي بالتنسيق مع جميع البنوك العاملة في مصر وعددها "٣٩" بنكاً، تحت عنوان "حساب لكل مواطن"، ودعا البنك المصارف إلى تسهيل فتح

(١) أحمد يعقوب، طارق عامر "مصر تخطط للتحول لمركز جذب إقليمي للاستثمار في التكنولوجيا المالية" ٢٠١٨/٢/٢م على الرابط https://www.youm7.com/story/2018/2/2 .

حسابات بالبنوك للمواطنين دون حد أدنى لفتح الحساب، مشدداً على ضرورة الوجود في الأقاليم والمناطق النائية والمدارس والنوادي والجمعيات الأهلية لتوعية المواطنين بالمشاركة في المبادرة.

تقديم خدمات الدفع عبر طريق الهاتف المحمول حيث أصدر البنك المركزي في نوفمبر ٢٠١٦م الإصدار الجديد للقواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، وتمثل الحزمة المتكاملة الجديدة من القواعد والإجراءات خطوة إيجابية نحو التوسع في استخدام خدمات الدفع من خلال الهاتف المحمول كما تمثل توجهاً جديداً من نوعه في القطاع المصرفي وخطوة أخرى نحو تحقيق المزيد من الشمول المالي، تعمل على تحقيق الآتي:

- توسيع نطاق مقدمي الخدمة ليشمل مكاتب البريد وفروع الشركات متناهية الصغر والجمعيات الأهلية للوصول لأكبر عدد ممكن من المواطنين.
- تقديم جميع أنواع خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني داخل جمهورية مصر العربية.
- تقديم خدمات مالية جديدة عن طريق الهاتف المحمول، مثل صرف الرواتب، تحصيل الفواتير، تحصيل أقساط التمويل متناهي الصغر بالإضافة إلى المدفعات الحكومية.

وقد بلغ عدد المشتركين في خدمة تحويل الأموال عبر المحمول نحو ٩,٢ مليون عميل، منذ إطلاق مبادرة الشمول المالي في يوليو ٢٠١٧م.

٦- استضافت مصر لأول مرة مؤتمر التكنولوجيا المالية سيملس شمال **إفريقيا في فبراير ٢٠١٨م** الذي تضمن ثلاث محاور رئيسية هي التكنولوجيا المالية، وأنظمة المدفوعات، والتجارة الإلكترونية.

رابعاً: إطلاق المنظومة الوطنية ميزة في ديسمبر ٢٠١٨م.

في إطار مواكبة التطور التكنولوجي العالمي، وتسريع معدلات النمو الاقتصادي، عملت الحكومة المصرية على تذليل كل العقبات أمام الدفع الإلكتروني للوصول إلى مجتمع متطور خال من الكاش، قد أصدر البنك المركزي المصري بالتعاون مع الحكومة المصرية التفعيل لمنظومة الدفع الوطنية "أو بطاقة دفع وطنية أطلق عليها المسمى التجاري "ميزة، وهذه هي البطاقة الأولى من نوعها في مصر، والتي تتيح للعملاء الشراء والتعامل مع أي أداة تحصيل إلكتروني داخل مصر مثل أي بطاقة بعلامة تجارية دولية(١)، وتهدف هذه البطاقة للحد من كثير من التقلبات الاقتصادية لضمان دخول كل إيداعات الأفراد إلى المنظومة المصرفية، ومن ثم توجيهها لتمويل مشروعات في قطاعات مختلفة، وتوفر الكثير من الوقت والجهد للمواطنين مما يعالج تفشي القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي وجذب قاعدة عملاء كثيرة لهذه المنظومة المالية غير العملاء التقليديين وبالتالي يدعم ذلك الشمول المالي في مصر ورؤية مصر ٢٠٣٠م.

وقد تم إصدار ٥٠٠ ألف بطاقة ميزة موجودة في أيدي المصريين، وتعمل بشكل كامل على جميع نقاط البيع وأجهزة الصراف الآلي في مصر وقام البنك المركزي المصري بمنح رخصة إصدار بطاقة الدفع الوطنية ل ١٧ بنكاً ضمن مخطط إصدار ٢٠ مليون بطاقة ميزة بنهاية ٢٠٢١.

ويمكن استخدام بطاقات ميزة من خلال أي ماكينة صراف آلي داخل جمهورية مصر العربية، كما تتيح إمكانية استلام التحويلات المالية من خلالها سواء داخل مصر أو خارجها، ويستطيع المواطنون من خلال استخدامهم للبطاقة التحكم في مصروفاتهم الشهرية، ومراجعة جميع استخداماتهم بسهولة ويسر.

(١) مقال ملحق الوطن الاقتصادي ٢٠١٢/١٠/٢٨ بقلم فاطمة نشأت وهديل عماد بعنوان إطلاق ميزة في ديسمبر مصر تنتقل لمرحلة جديدة في الشمول المالي.

وفيما يخص خدمة الإيداع يمكن للعملاء الإيداع عن طريق ماكينات الصراف الآلي التي تحتوي على خاصية الإيداع أو عن طريق فروع البنوك وجاري تفعيل الإيداع عن طريق فروع مقدمي الخدمات المعتمدين.

ويتم الاعتماد عليها في تنفيذ مشروع ميكنة المتحصلات الحكومية.

خامساً: إصدار القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، حيث أعطى القانون دفعة قوية للتوسع في المدفوعات الإلكترونية، وقد راعت الحكومة في هذا القانون رفع العبء على المواطن حيث تحملت الحكومة كافة تكاليف وأعباء إتاحة وسائل الدفع غير النقدي للمواطن الذي يقوم باستخدام وسائل الدفع الرقمية والاستفادة بمزاياها العديدة دون أي تكلفة إضافية.

سادسا: منظومة التحصيل الإلكتروني للمستحقات المالية الحكومية ٢٠١٩م.

لقد بدأت الحكومة في ١ مايو ٢٠١٩م أهم خطوات تطبيق الشمول المالي ودعم التحول الرقمي الإلكتروني، وزيادة المتعاملين مع القطاع المالي الرسمي بتطبيق منظومة تحصيل المستحقات المالية الحكومية حيث تتيح هذه المنظومة للمواطنين سداد المستحقات المالية الحكومية بما فيها الضرائب والرسوم الجمركية فيما يزيد عن ٥٠٠ جنيه بإحدى الوسائل الإلكترونية (كروت المرتبات – كرت الحسابات البنكية – كروت الائتمان – عن طريق الإنترنت) مع إتاحة سداد ما دون المبلغ بوسائل الدفع الأخرى وفيما يزيد عن ١٠ آلاف جنيه سيتم سداده من خلال فروع البنوك العاملة بالسوق المصرفية المالية.

وتم توفير الكروت مسبقة الدفع مجاناً ولمدة ٦ شهور اعتباراً من أول مايو ٢٠١٩م من خلال بنوك الأهلي مصر – القاهرة – الزراعي المصري

التجاري الدولي – حيث تم الانتهاء من إنشاء قواعد البيانات المالية لبعض الجهات الحكومية المختلفة، والتي يمكن المواطنين من الدفع مباشرة من خلال حساباتهم المصرفية للخدمات العامة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وموافقة كل من محافظ البنك المركزي، ومجلس الوزراء أن يستثنى من تطبيق هذا القانون كلياً أو جزئياً لمدة محددة تحقيقاً لمتطلبات الأمن القومي أو الصعوبة الطارئة أو غير ذلك من الحالات الطارئة:

٧- يلزم القانون جميع سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت العامة، والشركات التي تملك الدولة كل أو أغلبية رأسمالها بسداد المستحقات المالية المقررة لأعضائها والعاملين بها، والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها أو إجمالي قيمة أجورهم الشهرية الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتضمن القانون معاقبة الغير ملتزمين بغرامة لا تقل عن ٢% ولا تزيد على ١٠% من قيمة المبلغ المدفوع نقداً، ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام القانون.

٨- تؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها في القانون إلى حساب مخصص ضمن حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية يخصص لدعم جهود وتوفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية، ورفع وعي المواطنين بهذه الوسائل، وتتم إدارة هذا الحساب والصرف منه وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، على أن يرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام إلى آخر.

بالإضافة لذلك أصدر الدكتور محمد معيط وزير المالية قراراً وزارياً رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ والذي ينص على استثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل برقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع الإلكتروني وتضمن القرار ست جهات مستثناه من تطبيق الدفع والتحصيل الإلكتروني وهي الهيئات الاقتصادية وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ومكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة، ومناطق شمال سيناء والمستشفيات العامة والتعليمية الجامعية، والمراكز الطبيعية والمشروعات الإنتاجية، ومنافذ التوزيع بالمحافظات وتسعة أنواع من المستحقات الحكومية وهي المبالغ التي يجب أداؤها فوراً في المزادات ومرتجع المستحقات لدى الطرفين، ومرتجع المرتبات.

وبواقي السلف والكفالات التي يتم أداؤها الأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة، والغرامة المرورية الفورية على الطريق، والمبالغ التي يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضي الزراعية ومضبوطات وزارة الداخلية التي تستلزم الدفع الفوري ورسوم الطرق، ورسم الموازين على سيارات النقل والتبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعية والمتحصلات بالعملات الأجنبية.

سابعاً: المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية في مصر يوليو ٢٠١٩م.

لقد أعلن البنك المركزي في يونيو ٢٠١٩م معايير إصدار وقبول المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية Payments contactless في إطار خطته لدعم وتحفيز استخدام وسائل وقنوات الدفع الإلكترونية، ومواكبة التطور التكنولوجي الراهن في مجال المدفوعات الإلكترونية وتحفيز استخدام وسائل وقنوات الدفع الإلكترونية والتحول إلى اقتصاد مميكن وأقل اعتماداً على أوراق

النقد وتحقيق الشمول المالي [١]، ويمكن استخدام هذه البطاقة في أداء المدفوعات الصغيرة، والتعاملات ذات الوتيرة السريعة كوسائل المواصلات.

ماهية البطاقات اللاتلامسية [٢]:

لقد عرفها البنك المركزي: بأنها المدفوعات التي تتم بدون تلامس باستخدام بطاقات الائتمان، والخصم، والمدفوعة مقدماً، أو الأجهزة الذكية أو أي أجهزة يمكن ارتداؤها والتي تتيح للشريحة المدمجة التواصل مع نقاط البيع الإلكترونية من خلال مسافة قريبة لا تتعدى ٤سم لإتمام العملية.

٩- القواعد التي أصدرها البنك المركزي المصري لإصدار وسائل الدفع اللاتلامسية بالبنوك.

لقد اشترط البنك المركزي على أي بنك قبل إصدار وسائل الدفع اللاتلامسية بالبنوك التقدم بطلب الحصول على موافقة البنك المركزي بعد استيفاء المستندات المطلوبة.

١٠- يكون الحد الأقصى للعملية الواحدة بدون إدخال الرقم السري Tap & Go هو ٣٠٠ جنيه مصري في البنوك المصدرة للبطاقة.

١١- يحق لمحافظ البنك المركزي تعديل الحد الأقصى للعمليات التي تتم بدون إدخال الرقم السري.

---

(١) https://www.masraway.com/news/econmy/datails/2019/6/10/582075 البنك المركزي يكشف عن قواعد ومعايير المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية "موقع البنك المركزي"

(٢) https://www.masraway.com/news/econmy/datails/2019/6/10/582075 البنك المركزي يكشف عن قواعد ومعايير المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية "موقع البنك المركزي"

١٢- يقوم البنك بوضع حدود قصوى لعدد العمليات اليومية والشهرية وفقاً لرؤية إدارة المخاطر بالبنك.

١٣- أتاح البنك المركزي قيام كل بنك بوضع الحد الأقصى المناسب له بما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به من البنك المركزي المصري ٣٠٠ جنيه للمعاملات التي تتم بدون إدخال الرقم السري.

١٤- يجب أن يقوم البنك المصدر لأداة الدفع اللاتلامسية بإرسال رسالة نصية SMS فور إتمام أي عملية شراء للحركات التي تتعدى مبلغ ١٠٠ جنيه للمدفوعات اللاتلامسية.

١٥- المدة القصوى لصلاحية البطاقة هي خمس سنوات فقط لا غير.

١٦- ضرورة وجود حملات التوعية اللازمة من قبل البنك للعملاء بكيفية التعامل مع أدوات الدفع اللاتلامسية للعملاء بكيفية التعامل مع أدوات الدفع اللاتلامسية المقدمة من قبل البنك.

١٧- يجب أن تكون أدوات الدفع اللاتلامسية غير مفعلة قبل تسليمها للعملاء، ويتم التفعيل فور التأكد من استلام العميل لأداة الدفع على أن يقوم البنك المصدر بوضع الآلية الخاصة للتحقق من استلام العميل لها.

١٨- ضرورة تفعيل خدمة الكود الآمن Secure Code على التعاملات التي تتم باستخدام تلك البطاقات عبر الإنترنت "Card not present".

١٩- ضرورة وضع علامة مميزة للبطاقات اللاتلامسية التي تقبل "Contactless".

٢٠- في حالة استخدام الهاتف المحمول NFC Payment أو أي أجهزة أخرى فيجب التأكد من أن تكون الأنظمة الخاصة بالبنك المصدرة قادرة على التعامل، وتميز الحركات الواردة بوسائل التأمين المختلفة من عدمه.

٢١- يجب أن يقوم البنك بتوفر التدريب اللازم للموظفين بأدوات الدفع اللاتلامسية، لكي يتم الرد على استفسارات العملاء وغيرهم بطريقة صحيحة.

٢٢- يجب ضمان وضع ماكينات نقاط البيع الإلكترونية التي تعمل في مواجهة مباشرة للعميل وبعيدة عن أي كهرباء.

ويجدر الإشارة هنا إلى أنه تم إطلاق أول بطاقة وطنية تلامسيه خلال مؤتمر الشباب بأسوان وعرضها على رئيس الجمهورية في مارس ٢٠١٩م.

ثامناً: خطر إصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية بدون ترخيص طبقاً لقانون البنوك الجديد

لقد أعطى البنك المركزي المصري في مشروع البنوك الجديد الذي سيعرض على مجلس النواب للتصديق عليه والذي يجري الانتهاء من إعداده حالياً أهمية كبيرة للتكنولوجيا المالية لمواكبة التطورات الكبيرة التي تشهدها صناعة الأنشطة المصرفية في العالم وتعزيزاً الاستخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

وقد حظر مشروع قانون البنوك الجديد (قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي) إنشاء أو تشغيل منصات إصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الترويج لها بدون الحصول على التراخيص اللازمة مسبقاً، مع منح مجلس إدارة البنك المركزي المصري حق إصدار قواعد تنظيم وتداول التعامل مع تلك النوعية من العملات والنقود [١].

(١) https://www.elbalad.news/3843032 في ٢٨/مايو ٢٠١٩م.

ويهدف مشروع القانون بإنشاء بيئة اختبار رقابية للتطبيقات المالية والتكنولوجيا الرقابية وتسهيل إجراءات التراخيص للشركات الناشئة التي تختبر التكنولوجيا المالية والرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة، وتحديد ضوابط التطبيقات الإلكترونية التي تتيح الولوج إلى حسابات العملاء.

٢٣- بالإضافة لذلك سيضفي مشروع القانون الجديد حجية قانونية لعمليات المصادقة الإلكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع الإلكتروني وأوامر التحويل، وقبول الشروط اللازمة، والأحكام الخاصة بها، وكذلك التسوية الإلكترونية للشيكات وتداول الشيكات الإلكترونية وأوامر الخصم الإلكترونية على أن يصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري القواعد والإجراءات المنظمة لكل ذلك.

٢٤- وستكون لهذه الوسائل الإلكترونية ذات الحجية لأصل المحررات في الإثبات إذا ما توافرت فيها المعايير الفنية التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

خاتمة البحث

لقد قادتنا هذه الدراسة بالخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

٢٥- أدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي والمنافسة الشديدة والتطبيقات التقنية لأدوات الدفع الإلكتروني إلى الضغط على المصارف لإيجاد أليات جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية للمحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

٢٦- لم تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني الحل المثالي والبديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية، حيث خلفت هي الأخرى مشاكل جديدة والتي تحض الجرائم الإلكترونية.

٢٧- تشهد البيئة المصرفية العديد من المتغيرات والمستجدات المصاحبة لعصر العولمة في عصر أصبحت متغيراته تفوق ثوابت، وقد ساهمت هذه المتغيرات في إحداث تغيير شامل للمؤسسات والأعمال المصرفية سواء من حيث الخدمات المصرفية

المقدمة أو من حيث نطاق تقديم هذه الخدمات أو حتى من حيث السأسأة التي تطبقها البنوك.

٢٨- إن استعمال الأنظمة المعلوماتية في القطاع المصرفي كان نقطة تحول بارزة ساهمت في تطوير وتوسيع هذا المجال، إلا أنها تسببت في ظهور مخاطر عديدة تمخضت عنها جرائم عديدة لم تألفها من قبل سميت (بالجرائم المعلوماتية) وتحتاج هذه المخاطر إلى أمن معلوماتي لحمايتها.

٢٩- أدت ثورة الاتصالات والمعلومات في عصر التطور المتلاحقة إلى ظهور تغيرات جوهرية فظهر الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد على تقنية المعلومات والاتصال وقد أفرز هذا الاقتصاد عدة مصطلحات جديدة أهمها البنوك الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وأصبح ثمة من سمات اقتصاديات الدول المتقدمة، وأصبحت اقتصاديات الدول تقاس في تطورها بمدى التوجه نحو رقمنه الاقتصاد وتعتبر المصارف من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الرقمي من خلال ما يقدمه من خدمات مصرفية إلكترونية.

٣٠- إن النقود الإلكترونية تمثل شكلاً جديداً من أشكال النقود، إلا أنها لا تمثل عملة قانونية ذات قوة إبراء مطلقة، ومن ثم فإن استخدامها يرتكز على توافق إدارة المتعاملين بها على قبولها في الوفاء.

٣١- يؤدي التوقيع الإلكتروني دوراً مهماً في إثبات صحة وشرعية النقود الإلكترونية المستخدمة في عمليات الدفع، بالإضافة إلى إثبات نسبة هذه المدفوعات إلى من قام بها، وحسناً فعل المشرع المصري حين منح التوقيع الإلكتروني – متى توافرت فيه بعض الضوابط الفنية – ذات الحجة المقررة للتوقيع الخطي.

٣٢- تعد بطاقات الدفع الإلكتروني هي إحدى أهم استخدامات تكنولوجيا المعلومات في مجال الخدمات المصرفية، ورغم ظهور هذه البطاقات مع بداية القرن العشرين، إلا أن المستقر عليه أن الانطلاقة الحقيقية في استخدام هذه البطاقات في الدفع قد بدأت

في الخمسينات من هذا القرن وذلك حين أخذت البنوك على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسع في دائرة استعمالها بحيث أصبح لحامليها الحق في استخدامها لشراء كافة متطلباتهم من سلع وخدمات دون التقيد بمنافذ البيع الخاصة بجهة الإصدار.

٣٣- يعد الشيك الإلكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك المكتوب يدوياً والذي يعد أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب، بينما نجد أن الشيك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت حيث لا يحتاج المستخدم لذلك الشيك سوى إلى برنامج تصفح على الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني.

٣٤- من القنوات المصرفية الإلكترونية خدمة الصراف الآلي وهو أكثر الخدمات الإلكترونية انتشاراً، وقد ظهرت في الثمانينات كبديل موظفي الصرافة في الفروع المصرفية وذلك بهدف تقليل المعاملات داخل البنك، فهي تعتمد على وجود أجهزة مخصصة للعملاء من أجل قيامهم بمختلف المعاملات المالية آلياً دون اللجوء إلى مقر البنك، وتعتمد هذه الأجهزة على شبكة من الاتصالات تربط فروع البنك الواحد في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك.

٣٥- إن تطور المعاملات الإلكترونية وانطلاقها لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا في وجود بيئة تشريعية ملائمة تساير إن لم تكن تسبق التطور المتسارع في هذا الاتجاه.

ثانياً: التوصيات

٣٦- أوصى المصارف بنشر ثقافة الخدمات المصرفية الإلكترونية بين عملائها وليس فقط بين الموظفين ذوي الاختصاص، وبيان أهميتها ومزاياها، وطرق استخدامها، وذلك من خلال الحملات

الترويجية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداماً.

٣٧- دعم بحوث تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية بهدف ضمان توسيع انتشار تلك الخدمات وبشكل مضطرد.

٣٨- العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

٣٩- على البنك أن يجد سبيلاً لتخفيض المخاطر الناتجة عن العمل المصرفي الإلكتروني.

٤٠- يجب على البنك مراعاة توفر الضوابط اللازمة للرقابة على المعلومات وذلك لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن الدخول إلى شبكة المعلومات من قبل غير المرخصين بذلك، ومراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بها بشكل منتظم.

٤١- يجب أن تستجيب الخدمات المصرفية المقدمة من قبل الأجهزة المصرفية إلى التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي والمجتمع ككل أين تجد تطورها الطبيعي، هذا لكي تتمكن من القيام بالدور الذي وجدت من أجله ألا وهو الاستجابة لهذه المتطلبات وتفعيل هذا النشاط للارتقاء بالمجتمع.

٤٢- إن تطبيق الخدمات الحديثة في المصارف سيكون له الأثر الإيجابي الكبير على النشاط الاقتصادي، لكن التوجه نحو الحداثة يجب أن يتم بعقلانية، لأن هذه الخدمات كما لها إيجابيات فلها سلبيات.

أوصي بضرورة قصر ممارسة أنشطة إصدار النقود الإلكترونية على البنوك المركزية أو من ترخص له بذلك من البنوك العاملة في مصر ولا ريب في أن هذا الأمر من شأنه أن يحقق العديد من المزايا، لعل أهمها ما يلي:

أ- الإبقاء على سلطة البنوك المركزية في توجيه السياسات النقدية، وإحكام الإشراف والرقابة على البنوك المصدرة للنقود الإلكترونية بما يكفل السيطرة على حجم المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار هذه النقود وأحلها محل النقود التقليدية في التعامل.

ب- تعزيز الثقة في التعامل بالنقود الإلكترونية، فمتى تولت البنوك المركزية سلطة إصدار النقود الإلكترونية فإن هذه النقود ستستمد قوتها من الدولة ممثلة في تلك البنوك بعد ان كانت تستمد قوتها من الثقة التي يوليها المتعاملون بها لمؤسسات الإصدار.

ت- التمهيد لتبني النقود الإلكترونية كعملة قانونية ذات قوة إبراء مطلقة تطرح للتداول جنباً إلى جنب مع النقود الائتمانية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- **إبراهيم سيد أحمد** "قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية" دار الجامعة مصر ٢٠٠٥م.

٢- **د/ أحمد عبد العليم العجمي** "نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٣م.

٣- **إيهاب فوزي السقا** "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان" دار الجامعة الجديدة ب ط مصر ٢٠٠٧م.

٤- **بشير علاق** "الخدمات الإلكترونية بين النظرية والتطبيق" مصر القاهرة دار مجموعة النيل العربية ٢٠٠٤م.

٥- **بهاء شاهين** "العولمة والتجارة الإلكترونية" عمان – الأردن، دار الفاروق للطباعة والنشر ٢٠٠٠م.

٦- **حافظ كامل الغندور** "محاور التحديث الفعالة في المصارف العربية" فكر ما بعد الحداثة، بيروت – جمعية اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٣م.

٧- **خبابة عبد العال:** "البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسية النقدية" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ٢٠٠٨م.

– الاقتصاد المعرفي بواسطة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

٨- **خيري كنانة** "التجارة الإلكترونية" الطبعة الأولى – عمان، دار المسيرة ٢٠٠٩م.

٩- **رضا صاحب أبو حمد آل علي وسنان كاظم** "الموسوعة مفاهيم إدارية معاصرة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م.

١٠- **رأفت رضوان** "عالم التجارة الإلكترونية" مصر – القاهرة، الناشر المنظمة العربية للتنمية ١٩٩٩م.
١١- **سامح عبد الكريم** "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان" جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م.
١٢- **د/ شريف محمد غنام** "محفظة النقود الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ٢٠٠٥م، طبعة ٢٠٠٧م.
١٣- **طارق عبد العال حماد** "التجارة الإلكترونية" المفاهيم التجارية التحديات الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٣م.
- الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٩م
- التجارة الإلكترونية، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
١٤- **طارق طه** "إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية" دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠٠م.
١٥- **عبد المنعم راضي فرج عزت** "اقتصاديات النقود والبنوك" البيان للطباعة والنشر الإسكندرية ٢٠٠١م.
١٦- **عبد الباسط وفا** "سوق النقود الإلكترونية" دار هاني للطباعة والنشر حلوان ٢٠٠٤م.
١٧- **عصام عبد الفتاح مطر** "التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية" الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٩م.
١٨- **د/ عبد المطلب عبد الحميد** "العولمة واقتصاديات البنوك" الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٣م.
١٩- **عبد الفتاح بيومي حجازي** "جريمة غسيل الأموال" دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- مقدمة في التجارة العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٣م
- النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢م.
٢٠- **عبد الله فرغلي علي موسى** "تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني" إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢١- **عبد الحفيظ أيمن** "حماية بطاقة الدفع الإلكتروني" مطابع الشرطة، مصر ٢٠٠٧م.
٢٢- **فداء علي أحمد الحمود** "النظام القانوني لبطاقات الائتمان" دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٩م
٢٣- **فريد راغب النجار** "الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي" مؤسسة الشباب الجامعة بالإسكندرية ٢٠٠٤م.
٢٤- **فريد راغب النجار وآخرون** "وسائل المدفوعات الالكترونية التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة، الدار الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٦م.
٢٥- **د/فايز نعيم رضوان** "بطاقات الوفاء" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ١٩٩١م.
٢٦- **كيلاني عبد الراضي**
- النظام القانوني البطاقات الوفاء والضمان دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨م
- المسئولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والضمان "دار النهضة العربية ب. ط مصر.
٢٧- **د/ مختار بربري** "الأوراق التجارية" دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م.
٢٨- **د/محمد هلالية** "الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣م.
٢٩- **د/ منير الجهيني، ممدوح الجهيني**
- البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤م.
- التبادل التجاري للبيانات، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤م.
- الخدمات المصرفية الإلكترونية، مصر الإسكندرية، الفكر الجامعي ٢٠٠٥م.
٣٠- **محمد الأمين الشوابكة** "جرائم الحاسوب والإنترنت" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٧م.
٣١- **محمود محمد سعفان** "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال" دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٨م

٣٢- **محمد حسين منصور** "المسئولية الإلكترونية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣م.
٣٣- **محمود الكيلاني** "الموسوعة التجارية عمليات بين البنوك" المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨م.
٣٤- **محمد الصيرفي** "الإدارة الإلكترونية" دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٦م.
٣٥- **مصطفى كمال طه، وائل نور بندق** "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" دار الفكر الجامعي طبعة أولى مصر ٢٠٠٩م.
٣٦- **ناظم محمد فوزي الشمري وعبد الفتاح زهير العبدلات** "الصيرفة الإلكترونية والأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع" دار النشر، عمان ٢٠٠٨م – الخدمات الإلكترونية، عمان، الأردن دار وائل للنشر ٢٠٠٨م.
٣٧- **نهلة أحمد قنديل** "التجارة الإلكترونية" بدون دار نشر، القاهرة ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥/
٣٨- **نبيل موسي** "الميزة التنافسية في مجال الأعمال" دار المعرفة الجامعية، مصر الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.
٣٩- **د/ هاني دويدار** "الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

ثانياً: المقالات والندوات:

١. **أحمد جمال الدين موسى** "النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية" بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول الجديد في التقنيات المصرفية، كلية الحقوق جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣.
٢. **د/ سميحة القليوبي** " وسائل الدفع الحديثة" (البطاقات البلاستيكية)، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية كلية الحقوق جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣.

٣. **د/ شريف غنام** "محفظة النقود الإلكترونية" رؤية مستقبلية بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، مايو ٢٠٠٣م.
٤. **د/ عادل إبراهيم** "المنظور القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني (معالم واقعها – ملامح مستقبلها) ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٤/٢/١٩٩٨م.
٥. **د/ عدنان إبراهيم سرحان** "الوفاء (الدفع) الإلكتروني" مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون في الفترة من ١/١٢/مايو ٢٠٠٣ المجلد الأول.
٦. **عبد القادر القهوجي** "الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية" لبنان، الجزء الثالث ٢٠٠٢م.
٧. **يونس عزب** "البنوك الإلكترونية" الجزء الأول الفكرة ومهارات القبول والرفض، مجلة البنوك، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر نسيان ٢٠٠٠م.
٨. **عبد الهادي النجار** "الصيرفة الإلكترونية وآلية تداولها" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادي مقدمة إلى المؤتمر العلمي، السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ٢٠٠٢م.
٩. **صالح محمد حسني الحملاوي** "دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية" – بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ٢٠٠٣م.
١٠. **موسى عيسى العامري** "الشيك الذكي" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢٦ – ٢٨ إبريل ٢٠٠٣م المجلد الثاني.
١١. **د/ محمد أحمد إبراهيم الشرقاوي** "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية" وأهم تطبيقاتها مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات من ١٠/١٢/ مايو ٢٠٠٣م الجزء الأول.
١٢. **د/ نبيل صلاح محمد العربي** "الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية" مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول في الفترة ما

بين ٢٨ مايو ٢٠٠٣م كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٣. **حسن شحاتة الحسين** "العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت ٢٠٠٢م.

١٤. **سناء عبد الكريم** "دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في عمليات إدارة المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات الاقتصادية" ملتقى دولي بسكرة ١٢ – ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٥. **حسين سعيد بطاقة** "الائتمان انتاجها وكيفية تأمينها الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير" المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٣م.

١٦. **د/ نزيه محمد الصادق المهدي** نحو نظرية لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانوني– بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال الالكترونية بين الشريعة و القانون– جامعة الإمارات العربية مايو ٢٠٠٣ ص ٧٨:٧٩

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- Award e (2002) electronic, consumer from vision to ful filment, New jesey prentic hell, upper, saddle saddleriver, sally a. jones the lawrelating to credit cards, oxford, London 1991.

2- Bertrand, Aet leclech ph. Lapratiq,ue du droit des cartes ed. R. banque 2e,ed.1989.

3- Bonneau theirry, droitban caire montchrestion 2004.

4- Fed eral financial institution examination council, E banking block let, it examination hand book 2003

5- Ja cquline marcuccie the brave, new world of banking in the internet, the Revaluation of our bankig practices, 23 nov, la review, winter 1999.

6- Kasper & helding vp and abbott m, (2006) service marketing management astrategic perspeclive, (2nd ed) use john willey and son's

7- Kimbrelly Kegler Electronic Banking security, privacy and CRA compliance 2 Borth Carolina, Banking Institute, April, 1998.

8- Santosnattana E. service quality – amadel of virtual service dimensions Manging service Quality (2003).

رابعاً: النشرات والمجلات:

٤٣- ملحق الوطن الاقتصادي مقال بعنوان "إطلاق ميزة في ديسمبر ٢٠١٨م" مصر تنتقل لمرحلة جديدة في الشمول المالي بتعليم فاطمة نشأت وهديل عماد.

٤٤- **عبد الرحيم الشحات** "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية" مجلة الباحث العدد ٢٢ جامعة الملك عبد العزيز ٢٠٠٧م.

خامساً: المواقع

45- https://ar,wikpedia.org/3/5/2018.

46- Master card – company fact sheet consulted https//www.mastercardinternational.com

47- www.cgap.org/gon/documents.

48- https://www.masrawy.com/news/economy/detalis/2019/6/10/582078 البنك المركزي يكشف عن تواعد ومعايير المدفوعات الإلكترونية اللاتلامسية.

٤٩- https://www.elbaladnews/3843052 في ٢٨/مايو/٢٠١٩

٥٠- https://www,youm7.com/story2018/8/9/3916593 نشر النص الكامل لقانون مكافحة جرائم الإنترنت بعد تصديق الرئيس السيسي عليه في ١٩ أغسطس ٢٠١٨م.